تقنين الزكاة

(مشروعيته - أشهر تجاربه - آثاره الاقتصادية)

إعداد الدكتور

على منصور عثمان حبيب

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - القاهرة

تقنيــن الـــــزكاة
(مشروعيته – أشهر تجاربه – آثاره الاقتصادية)

علي منصور عثمان حبيب
قسم الفقه العام – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – مصر .
البريد الألكتروني : alimansour.2212@azhar.edu.eg :

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق موقف الشريعة الإسلامية من تقنين الزكاة، والتأصيل الفقهي لمشروعية ولاية الدولة على الزكاة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، والتأكيد على إمكانية تقنين الزكاة والتطبيق الإلزامي لها، من خلال عرض تجارب بعض الدول التي صدرت بها قوانين تنظم الزكاة، وقــدرتها المتجــددة على تعبئة موارد مالية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتوصلت الدراسة إلى أن الدولة مسؤولة عن إدارة أموال الزكاة، لا فرق في ذلك بين أموال ظاهرة أو باطنة؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، شريطة أن تقوم الدولة بصرفها في مصارفها الشرعية المحددة، فإن جارت أو تجاوزت سقطت ولايتها ، وخلصت الدراسة كذلك إلى أن للزكاة حال تقنينها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دورها في زيادة الإنتاج، والتقليل من التضخم، ومحاربة الاكتناز وزيادة الاستثمار ، وقد أوصت الدراسة بضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي اتخذت خطوات نحو تقنين الزكاة، مع إبراز إيجابيات وسلبيات هذه القوانين للعمل على التحسين والتطوير، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة باعتماد برمجيات تقنية تساعد في حساب أنصبة الزكاة ومقدار ما يجب إخراجه، وتقديم إحصائيات دقيقة لأعداد المزكين والمستحقين والآثار الاقتصادية للزكاة في كل دولة.

الكلمات الافتتاحية: التقنين، الزكاة – ولاية الدولة – تجارب التقنين– التنمية الاقتصادية.

Legalization of zakat
(Legitimacy – most famous experiences – economic effects)

Ali Mansour Othman Habib
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo.
EMAIL: alimansour.2212@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to achieve the position of Islamic Sharia regarding the legalization of zakat, the jurisprudential rooting of the legitimacy of the state's jurisdiction over zakat, the jurisprudential rulings related to it, and emphasizing the possibility of legalizing zakat and its mandatory application, by presenting the experiences of some countries in which laws regulating zakat were issued, and their renewed ability to Mobilizing financial resources that contribute to economic development , The study concluded that the state is responsible for managing the zakat funds , There is no difference in that between explicit or hidden funds. For the establishment of the legal evidence on this, provided that the state spends it in its specified legal banks, and if it went through or exceeded its mandate forfeited , The study also concluded that zakat, if legalized, has a significant impact on achieving economic development through its role in increasing production, reducing inflation, fighting hoarding and increasing investment , The study recommended the need to benefit from

the experiences of countries that have taken steps towards legalizing zakat, while highlighting the pros and cons of these laws to work on improvement and development, and to benefit from modern technology by adopting technical software that helps in calculating zakat shares and the amount of what must be paid out, and providing accurate statistics for the numbers of Zakat payers and beneficiaries and the effects. Economic Zakat in each country.

Keywords: legalization , zakat, state mandate, rationing experiences, economic development.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد ...

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أداة ربانية شرعها الله عز وجل لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، ولا يمكن لأحد أن يجادل في دور الزكاة كتشريع يتفرد عن غيره من التشريعات في علاج معضلة الفقر، وإرساء أسس التكافل الاجتماعي، والتوزيع العادل للثروة والدخل، كما أنه لا يماري أحد في حجم مبالغ الزكاة التي يتوجب إخراجها عن الأموال التي بحوزة المسلمين في المؤسسات والشركات والمصارف والأفراد، والتي يمكن أن تسهم فعليا في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي.

والواقع المعاصر يشهد بأن الكثير من دول العالم العربي والإسلامي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية متراكمة ومتلاحقة، حيث يرزح الملايين من المسلمين تحت وطأة الكثير من المشكلات الاقتصادية، وما ينتج عنها من فقر، وبطالة، وتسول، وجريمة،..، ورغم الثروات العامة والخاصة التي تنعم بها البلاد ويمتلكها الأفراد[1]، فإن السؤال يبقى قائما، أين موقع الزكاة من هذه الثروات؟ ولماذا لم تحقق الزكاة أهدافها التي شُرعت من أجلها؟

---

(١) كشفت إحصائيات أن عدد المليارديرات في العالم العربي وصل إلى (٤٢) مليارديرا، وقد ارتفع صافي الثروات الإجمالي للأثرياء العرب بنسبة ٢٩,٢% خلال ٢٠١٦م، ليصل إلى (١٢٣,٤) مليار دولار في ٢٠١٧م، ويمثل الأثرياء الخليجيون النصيب الأكبر، حيث تقدر ثروة الأثرياء السعوديين نحو (٤٢,١) مليار دولار، يليهم الأثرياء الإماراتيون، بصافي ثروات وصل إلى (٢٧,٣) مليار دولار، وتتصدر المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى عربيا والمرتبة

إن تقاعس الكثير من الدول الإسلامية عن القيام بواجبها في الولاية على الزكاة تحصيلا وصرفا وإدارة أدى إلى أن الكثير من أرباب الأموال قد حولوا الزكاة من فريضة دينية يجب أداؤها، إلى إحسان فردي يحرص عليه البعض ويهمله الكثير، فضلا عن فوضى التوزيع، الأمر الذي يوجب على الحكومات الإسلامية أن تتحمل مسؤوليتها أمام خالقها وشعوبها، ببسط سلطاتها وتفعيل ولايتها على الزكاة، تحقيقا لأهدافها التي شرعها الله – تعالى – من أجلها، ولا يتأتي ذلك إلا بتقنين أحكام الزكاة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث.

أهمية البحث: لقد شرعت بعض الدول الإسلامية في تقنين الزكاة، وإن اختلفت طبيعة هذه القوانين من دولة إلى أخرى، حيث حمل بعضها طابع الإلزام في تحصيل الزكاة، والكثير من تلك القوانين جعل من تحصيل الزكاة بواسطة الدولة أمرا تطوعيا تحدده إرادة المكلف واختياره، بينما تركت الكثير من الدول أمر الزكاة بأيدي أصحابها دون أدنى تدخل من الدولة في ذلك، وربما يرجع السبب في اختلاف البلاد الإسلامية في تبني صيغة موحدة تحسم ولاية الدولة على الزكاة إلى الخلاف القائم حول تقنين الأحكام الشرعية، ومدى مشروعية إلزام الحاكم للمكلفين بحكم شرعي واحد.

وتسهم مثل هذه الدراسات في وضع الأسس الفقهية والتشريعية لواضعي هذه القوانين، والاستفادة من التجارب المماثلة من خلال استعراض تجارب الدول التي قطعت شوطا كبيرا في تقنين الزكاة.

أهداف البحث: تسعى هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

١- تحقيق موقف الشريعة الإسلامية من تقنين الأحكام الشرعية.

الثامنة عالميا من حيث عدد الأثرياء والثروة، وعليه يمكن تصور قيمة الزكاة الواجبة على هذه الأموال وغيرها في عالمنا العربي والإسلامي.

المصدر: فوربس الشرق الأوسط . https://www.forbesmiddleeast.com/list

٢- التأصيل الفقهي لمشروعية ولاية الدولة على الزكاة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٣- بيان إمكانية تقنين الزكاة والتطبيق الإلزامي لها، من خلال عرض تجارب بعض الدول التي صدرت بها قوانين تنظم الزكاة.

٤- إبراز الخصائص المالية والاقتصادية للزكاة، ودورها الفاعل، وقدرتها المتجددة على تعبئة موارد مالية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف وتحليل أدبيات الزكاة، وآليات تقنينها وإدارتها، والدور الذي تضطلع به في تحقيق التنمية الاقتصادية، والمنهج المقارن: والمتمثل في المقارنة بين الآراء الفقهية المتعلقة بالبحث، والمقارنة بين قوانين وأنظمة الزكاة في بعض الدول الإسلامية.

خطة البحث: تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المبحث التمهيدي: ماهية تقنين الأحكام الشرعية وتاريخه.

المبحث الأول: مدى مشروعية تقنين الأحكام الشرعية وأثره في تقنين الزكاة.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لتقنين الزكاة.

المبحث الثالث: تجارب بعض الدول في تقنين الزكاة.

المبحث الرابع: أثر تقنين الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتوصياته.

المبحث التمهيدي
ماهية تقنين الأحكام الشرعية وتاريخه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ماهية تقنين الأحكام الشرعية

أولا: معنى التقنين لغة: كلمة (تقنين) ليست عربية؛ أخذها العرب من اللغة السريانية من كلمة: "كانون" اليونانية، والمصدر (قنَّنَ) أي وضع القانون، وقد استُعملت كلمة القانون في اللغة العربية بمعنى الأصل، كما استُعملت بمعنى (القياس)(١).

قال الزبيدي: "والقَانونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ وطَرِيقُه، والجمع: قَوانِينُ؛ قيلَ: رُومِيَّةٌ؛ وقيلَ: فارِسِيَّةٌ"(٢)، وقَنَّنَ: وضع القوانين ودوَّنها(٣).

ثانيا: معنى التقنين اصطلاحا: عُرِّف التقنين بأنه: "جمع القوانين الخاصة بفرع من الفروع وترتيبها، وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض وفيها من غموض في مدونة واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها"(٤).

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا القانون بأنه :"جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال منِ مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام

---

(١) مختار الصحاح، ص ٢٦١، مادة: (قنن).

(٢) تاج العروس ٣٦/ ٢٤، مادة: (قنن)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٦، مادة: (قنن).

(٣) د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٦٤، مادة: (ق ن ن) ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) د محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، ص ٦١،ط: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧ه - ١٩٨٦.

متسلسلة؛ ثم إصدارها في صورة نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"(١).

ثالثا: معنى تقنين الأحكام الشرعية: عُرِّف تقنين الأحكام الشرعية بأنه: "صياغة أحكام الشريعة في نصوص مرتبة على هيئة مواد في أبواب متجانسة، مقسمة تقسيما منطقيا ييسر الرجوع إلى ما يراد منها، على أن تُلزم الدولة أو ولي الأمر بالاحتكام إليها في التعامل والقضاء"(٢).

وبذات المعنى عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "صياغة أحكام الشريعة في معاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها، جامعة لإطارها، في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها(٣).

وقد استعمل بعضهم مصطلح "تدوين" كبديل لكلمة "تقنين" غير العربية، وعرَّف تدوين الأحكام الشرعية بأنه: "صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية تتبناها الدولة لأجل تنفيذها والعمل بموجبها"(٤).

ويفهم من ذلك أن الحكم الشرعي في حالة التقنين لا مساس بجوهره ولا بما يحويه من معان، وإنما تطوير صياغة الحكم من نص فقهي مفصَّل بالاستدلالات والاستنباطات، إلى مواد قانونية مختصرة ومرتبة، تحمل ذات الصفة التي تحملها القوانين الوضعية من الإلزام.

---

(١) د مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٣، ط: دار القلم – دمشق، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.

(٢) د عبد الباقي عبد الكبير، مذهب الإمام مالك والتقنين، بحث منشور بمجلة مؤتمر الإمام مالك ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، ص ٥٨٤.

(٣) د وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص ٢٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) د يونس وهبي ياووز، حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي، ص ٢٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

رابعا: المقصود بتقنين الزكاة: في ضوء ما سبق من تعريفات لتقنين الأحكام الشرعية يمكن تعريف تقنين الزكاة بأنه: (صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة في صورة مواد قانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية، لها قوة الإلزام القانوني).

فمدلول تقنين الزكاة يتضمن ما يلي:

أولا: الصياغة التي تميزه عن الفقه المدوَّن.

ثانيا: الترتيب والترقيم الذي يجعل الرجوع للأحكام سهلا.

ثالثا: أن يكتسب هذا التقنين صفة الإلزام.

المطلب الثاني

المحاولات التاريخية لتقنين الشريعة الإسلامية

عرف العلماء المسلمون قديما لفظ (القانون) واستعملوه في مصنفاتهم بمعناه النظري المتمثل في أنه القاعدة العامة أو الأمر الكلي، بل حملت عناوين كثير من المؤلفات والمصنفات في فروع العلم المختلفة لفظ (القانون) أو ما يشتق منه، ومن ذلك (القوانين الفقهية) لابن جزي، و (القانون في الطب) لابن سينا، و(قوانين الوزارة والملك) للماوردي، .. وغيرها.

أما تقنين الأحكام الشرعية بمعناه المشار إليه سابقا وهو التطبيق الإلزامي لها، فقد جرت محاولات عديدة في التاريخ الإسلامي لتقنين الشريعة الإسلامية، وكانت أول هذه المحاولات في القرن الأول الهجري، فقد ذُكِر أن (الوليد بن عبد الملك) أراد إلزام الناس بقول فقيه واحد، وأنه كتب بحمل القضاة على قول (خالد بن معدان الكلاعي) ولم تلق تلك الدعوة قبولا سيما في ذلك الزمان، الذي كان

قريبا من عهد النبوة، وما تلاه من عهد الصحابة، حيث إن الناس قد تعودوا الأخذ المباشر من العلماء والمجتهدين[١].

ويرى بعض الباحثين أن الدعوة الحقيقية لتقنين الأحكام ظهرت في القرن الثاني الهجري، وأن (عبدالله بن المقفع) أول من دعا إلى فكرة جمع الناس على رأي واحد في القضاء – وهو خلاصة فكرة التقنين – في رسالة أسماها (رسالة الصحابة)، واقترح فيها على الخليفة العباسي (أبي جعفر المنصور) جمع الأحكام الفقهية، وإلزام القضاة بالحكم بها[٢]، ثم أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يُلزم الناس بموطأ الإمام مالك بن أنس، فامتنع الإمام مالك وقال: "إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"[٣].

ثم شرع الخليفة العباسي (هارون الرشيد) أيضا في أن يحمل الناس على مذهب الإمام مالك، فنهاه الإمام مالك عن هذا، قال الشوكاني: "وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك، ولا يخلو من ذلك إلا النادر"[٤].

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الفقه الإسلامي في القرنين الماضيين منها ما قام به السلطان (محمد عالماكير ١٠٣٨ه– ١١١٨ه) أحد ملوك الهند، حيث ألف لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ (نظام الدين البرنهابوري)، لتضع كتابا يجمع ظاهر الروايات في المذهب الحنفي، فوضعوا في ذلك كتاب

---

(١) د عبد الباقي عبد الكبير، مذهب الإمام مالك والتقنين، ص ٥٩٣، مصدر سابق.

(٢) عبد الرحمن سعد الشثري، تقنين الأحكام الشرعية، تاريخه وحكمه، ص٩ ، ١٠، ط دار الرياض ١٤٣٥هـ، الطبعة الأولى.

(٣) إسماعيل بن كثير الدمشقي، اختصار علوم الحديث، ص ٣١ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد شاكر.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص ٤٥، الناشر: دار القلم – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ه، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق.

(الفتاوى الهندية)، لتقنين العبادات والعقوبات، ولم يكن ذلك ملزما للقضاة والمفتين[١].

ثم كانت التجربة التاريخية الإسلامية بمحاولة صياغة المواد القانونية من داخل أقوال المذهب الواحد، وكان ذلك أول خطوة لتقنين الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، حيث شكلت الدولة العثمانية عام (١٨٦٩م – ١٢٨٥هـ) لجنة أسمتها "جمعية المجلة"، مكونة من سبعة علماء برئاسة (أحمد جودت باشا) لوضع قانون المعاملات المدنية، وقد وضعت اللجنة هذه المجموعة في سنة (١٢٨٦هـ) ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، لتسهيل الرجوع إليها فجاء مجموعها في (١٨٥١) مادة، والمجلة مأخوذة بوجه عام من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي[٢].

ثم ألزمت المحاكم بالعمل بها عام (١٢٩٣ه)، وقد طبقت المجلة في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها، ثم عطلت أحكام المجلة، ولم يستمر التقنين الرسمي للأحكام الشرعية إلا في الأحوال الشخصية[٣].

وفي العصر الحديث وجدت مشروعات قوانين استمدت من الفقه الإسلامي، وقامت عليها جهات رسمية في بعض البلدان الإسلامية، فقد قامت جمهورية مصر العربية بوضع قانون للأحوال الشخصية مستمد من المذاهب الفقهية الأربعة[٤]، وفي عام (١٣٨٦ه) قرر مجمع البحوث الإسلامية في مصر أن من مهام المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية

(١) عبد الرحمن سعد الشثري، تقنين الأحكام الشرعية، تاريخه وحكمه، ص ١٢، مصدر سابق.
(٢) عبدالباقي عبدالكبير، تقنين الشريعة ما له وما عليه ص ٧.
(٣) عبد الرحمن سعد الشثري، تقنين الأحكام الشرعية، تاريخه وحكمه، ص ١٢، مصدر سابق.
(٤) د مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٥، مصدر سابق.

وغيرها، إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين[١]، ثم أصدر المجمع مشروعا متكاملا لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة في ستة عشر جزءا صغيرا، ومعظم هذه المشروعات اعتمدت القول الراجح من أقوال أهل العلم ثم قامت بتدوينه وتعميمه على المحاكم[٢].

ثم تبع مصر أكثر الدول العربية والإسلامية، حيث ظهرت في كثير من هذه البلاد عدة قوانين مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، منها ما هو ملزم، ومنها ما هو غير ملزم.

(١) عبد الرحمن سعد الشثري، تقنين الأحكام الشرعية، تاريخه وحكمه، ص ١٢، ١٣، مصدر سابق.

(٢) د محمد عبد اللطيف عبد العاطي، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ص ٧، مصدر سابق.

المبحث الأول

مدى مشروعية تقنين الأحكام الشرعية وأثره في تقنين الزكاة

يقوم تقنين الأحكام عموما على قاعدتين:

الأولى: صياغة الأحكام في صورة مواد قانونية موجزة ومحددة.

الثاني: إلزام القاضي الحكم بمقتضى هذه المواد حتى لو كانت مخالفة لرأيه.

وبالنظر لهاتين القاعدتين يتبين أنه لا إشكال فيهما فيما إذا كان الأمر متعلقا بالقوانين الوضعية التي تلائم طبيعتها ذلك، فكلها من صنع البشر.

أما الأحكام الشرعية فلها طبيعة خاصة؛ فالشارع هو الله – عز وجل – الذي أمر القضاة أن يحكموا بالحق، وقد تختلف الأقوال وتتعدد الآراء في بيان هذا الحق بناء على الاختلاف في فهم الدليل في المنصوص عليه من المسائل، أو نتيجة الاجتهاد فيما لا نص فيه منها، ومن هنا اختلف العلماء المعاصرون حول تقنين الأحكام الشرعية، فقد منعه بعضهم، وأجازه البعض الآخر، ولكل أدلته التي استند إليها، وفيما يلي بيان حكم تقنين الأحكام الشرعية، وأثر الخلاف في تقنين الأحكام الشرعية على تقنين الزكاة، وموجبات تقنين الزكاة في العصر الحاضر، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حكم تقنين الأحكام الشرعية

تباينت وجهات نظر العلماء المعاصرين في القول بمشروعية تقنين الأحكام الشرعية، بالمفهوم المقتضي صياغة هذه الأحكام في صورة مواد قانونية، وإلزام القاضي الحكم بمقتضى هذه المواد حتى لو كانت مخالفة لرأيه، والحاصل من خلافهم رأيان:

الرأي الأول: يجوز تقنين الأحكام الشرعية، وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما أجازه الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا(١)، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور مصطفى الزرقا(٢)، والشيخ علي الطنطاوي، والدكتور وهبة الزحيلي(٣).

وحجتهم في ذلك القرآن، والمعقول:

أما القرآن: فعموم الآيات الدالة على طاعة ولي الأمر، منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ..﴿٥٩﴾﴾(٤)، وقول الله تعالى:﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴿٣٨﴾﴾(٥)، وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ .. ﴿٨٣﴾﴾(٦).

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، مجلة المنار ١٠/ ٦٢٦.

(٢) د مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٢٦٥، ط: دار القلم – دمشق، ١٩٩٨م .

(٣) د محمد عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ص ١٩، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة الشورى: ٣٨.

(٦) سورة النساء: ٨٣.

وجه الاستدلال من الآيات: أنها تدل على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يصدره من قرارات سياسة أو قضائية أو إدارية تنظم حياة الناس، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها(١).

ونوقش: بأن طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه مما لا يُنازع فيه، لكن الشأن هنا في النظر للتقنين هل هو سائغ ويحقق مصلحة للأمة كما يراه المجيزون؟، أو هو محرم وبالتالي فهو معصية ليس لولي الأمر أن يأمر بتنفيذها، كما يراه المانعون للتقنين(٢).

وأما المعقول: فاستدلوا به على جواز التقنين من وجوه متعددة، منها ما يلي:

أولا: التقنين قد وُجد ما يدل له من فعل السلف؛ حيث جمع عثمان – رضي الله عنه – الناس على مصحف واحد، وقراءة واحدة، وأحرق ما عداه من المصاحف وفيها القراءات الشاذة والمتواترة، وذلك سداً منه لباب الخلاف، فكذلك هنا(٣).

ونوقش: بأن هذا الجمع الذي جمعه عثمان – رضي الله عنه – أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه فأمضوه، وأما الإلزام برأي أو مذهب معين فعامة أقوالهم وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها تفيد منع ذلك(٤).

---

(١) الشيخ محمد رشيد رضا، مجلة المنار ١٠/ ٦٢٦.

(٢) د أحمد علي الجرعي، تقنين الأحكام الشرعية بين المجيزين والمانعين، ص ٨، د ط.

(٣) د بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل ٣٦/١، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م.

(٤) المصدر السابق.

ثانيا: أن تقنين الأحكام يؤدي إلى توحيد الأحكام في الدولة، فلا يحكم برأي في ناحية ثم يحكم برأي آخر في ناحية أخرى، وهذا يؤدي إلى طمأنة المتقاضين، ويحمي القاضي من قالة السوء(١).

ثالثا: أن تقنين الأحكام الشرعية من المصالح المرسلة، وليس هناك دليل يقضي برده، وقد رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن(٢).

رابعا: إن التقنين يؤدي إلى تقليل التخاصم والجريمة، وهذا التقليل من مقاصد الشرع، وله أثر في تنمية المجتمع، حيث إن التقنين يتيح العلم للمتقاضين بما يتجه إليه الحكم، سواء أكان لهم أم عليهم(٣).

القول الثاني: لا يجوز تقنين الأحكام الشرعية، وقد ذهب إلى ذلك: أكثر علماء المملكة العربية السعودية(٤)، ومنهم: هيئة كبار العلماء بالمملكة(٥)، والدكتور بكر أبو زيد(٦)، والدكتور محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرازق عفيفي، والشيخ صالح بن حميد، وغيرهم(٧).

واستدلوا على منع تقنيين الأحكام الشرعية بجملة من الأدلة، من القرآن، والسنة، والمعقول، منها ما يلي:

---

(١) د محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، ص ٦١، مصدر سابق.

(٢) د بكر عبد الله أبو زيد أبو زيد، فقه النوازل ٢٩/١، مصدر سابق.

(٣) عبد الباقي عبدالكبير، تقنين الشريعة ما له وما عليه ص ٢٣، مصدر سابق.

(٤) رغم أن هذا موقف أغلب علماء السعودية؛ إلا أن السعودية - وهي التي يقوم نظامها القضائي على تحكيم الشريعة الإسلامية - قد أخذت بفكرة التقنين في كثير من المجالات، بل إن تقنين الأحكام الشرعية قد شمل جميع أوجه نشاط الدولة، وسيأتي المثال على ذلك عند الحديث عن تقنين الزكاة في السعودية.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ٣١/ ٦٠.

(٦) د بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل ٥٧/١، مصدر سابق.

(٧) عبد الرحمن سعد الشثري، تقنين الأحكام الشرعية، تاريخه وحكمه، ص ٥٩ ، ٦٠، ط: دار التوحيد، الرياض ١٤٣٥هـ، الطبعة الأولى.

أما القرآن: فاستدلوا بعموم الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله تعالى: ومنها قول الله تعالى:﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴿٢٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: هاتان الآيتان تأمران بالحكم بما أنزل الله تعالى، وهو الحق، والحق لا يتعين بالراجح من أقوال الفقهاء، لأنه راجح في نظر واضعيه دون سواهم فلا يصح الإلزام به ولا اشتراطه على القضاة عند توليتهم ولا بعدها[3].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات عامة، وليست في موضوع الإلزام، ولا يمكن القول بأن ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة هو خلاف الحق.

وأما السنة: فاستدلوا منها بقوله ﷺ: "القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النار"[4].

ووجه الاستدلال: أن الحكم المانع من الإثم هو الذي يرى القاضي أنه الحق، والرأي الراجح المدوَّن ليس بالضرورة أن يكون هو رأي الحق في نظر القاضي، فإن قضى بخلاف ما عرف أنه الحق أثِم، ويلزم من ذلك منع الإلزام بالتقنين[5].

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ١٠٥.

(٣) د محمد عبد اللطيف، تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، ص ١٣، مصدر سابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٤٢٦، رقم: ٣٥٧٣، (كتاب الأقضية - بَابُ القاضي يخطيء)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: "حديث صحيح بطرقه وشواهده".

(٥) د بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل ٥٥/١، بتصرف، مصدر سابق.

وأما المعقول: فاستدلوا منه من وجوه:

الأول: أن تقنين الأحكام الشرعية والإلزام بالقول الراجح مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم من السلف الصالح، وعُرضت هذه الفكرة من قِبَل أبي جعفر المنصور على الإمام مالك فردها وبيّن فسادها، ولا خير في شيء اُعتبر في عهد السلف من المحدثات(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف لا يعني عدم جوازها في المستقبل، فلعل دواعيها لم توجد، ومن المعلوم من فقه الشريعة أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان، ومنها القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(٢).

الثاني: أن الأحكام الشرعية المقنَّنة إذا ما عُدِّلت – وهذا من طبيعة كل عمل بشري – فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وكثرة التعديلات التي تجرى على القوانين تُبعدها عن أصلها الشرعي.

ونوقش: بأن تعديل القوانين أمر جائز عند اقتضاء المصلحة لذلك، والقول بعدم تعديل القوانين إذا ظهرت المصلحة في تعديلها، يناقض بناء الإسلام على رعاية مصالح الناس، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان(٣).

الثالث: أن كلمة (تقنين) يخشى منها أن تكون طريقا لإحلال القوانين الوضعية مكان الشريعة الإسلامية، فيكون التشابه في الاسم أولا، ثم المضمون ثانيا، فمنع هذه التسمية واجب من باب الحذر.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣١/ ٦٠.

(٢) ينظر في تقرير وشرح هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، ص ٢٢٧، ط : دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٣٥٣، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(٣) عبدالباقي عبدالكبير، تقنين الشريعة ما له وما عليه ص ٢٠، بتصرف.

ونوقش: بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، والتخوف من المصطلح لإشكاليته أو مشابهته يمكن أن يُحل بإيجاد مصطلح مناسب(١).

الترجيح

بعد استعراض قولي المجيزين والمانعين لتقنين الشريعة الإسلامية وأدلتهم، يترجح لدي القول بجواز تقنين الأحكام الشرعية، وذلك لما استدلوا به، ولأن فكرة التقنين التي يطرحها العلماء في هذا العصر تفرضها المستجدات، فالتقنين يوحد مرجعية الأمة الإسلامية، ويجمع شتاتها، ويقوي شوكتها، ويعصمها من التفرق والشقاق الناجم عن كثرة الآراء، ويحيي فريضة الاجتهاد الجماعي، ويزيد من ثقة الناس بالشريعة وأحكامها.

المطلب الثاني

أثر الخلاف في تقنين الأحكام الشرعية على تقنين الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأحكام الزكاة جزء من الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن والسنة واجتهاد العلماء، والدعوة إلى إصدار قانون ينظم الزكاة يثير نفس الخلاف الذي سبق ذكره حول تقنين الأحكام الشرعية بوجه عام، وقد ظهر أثر هذا الخلاف جليا في مواقف الدول الإسلامية تجاه تقنين الزكاة، فكثير من هذه الدول لم تصدر فيها قوانين تنظم شؤون الزكاة، وربما كان الدافع إلى ذلك تبني وجهة نظر القائلين بمنع تقنين الأحكام الشرعية، وبعض هذه الدول التي صدرت بها قوانين للزكاة جعلت تلك القوانين أمرا غير ملزم، مما يجعلها مفتقدة لمعنى القانون وطبيعته التي تقتضي الإلزام.

ويجب القول بأن الهدف من فكرة تقنين الزكاة بعيد كل البعد عن تلك المخاوف المثارة حول تقنين الأحكام الشرعية، فتقنين الزكاة يهدف إلى إيجاد آلية

(١) د عبد المهدي محمد سعيد، تقنين الأحكام الشرعية وتأثيره على مكانة النص الشرعي، بحث منشور بموقع الألوكة، بتاريخ، ٢٢ / ١١/ ٢٠١٨م، http://majles.alukah.net/t170001

يمكن من خلالها حمل أصحاب الأموال على إخراج الزكاة، لتحقيق مقاصدها الشرعية وتفعيل أهدافها الاقتصادية، فتقنين أحكام الزكاة يعني وجود سلطة تملك صلاحيات كاملة تمكنها من القيام على أمر الزكاة جباية وصرفا، حتى يتحقق كمال الاتصال بين الإطار النظري للزكاة والواقع التطبيقي لها.

والقول بضرورة تقنين الزكاة لتحقيق أهدافها ومقاصدها بهذا المعنى المشار إليه سابقا ليس بدعا من القول، ففكرة تقنين الأحكام كانت ولا تزال مطروحة للتنفيذ عبر مراحل التاريخ الإسلامي القديم والحديث من خلال طرح فكرة الإلزام التي هي الأصل لفكرة التقنين، وقد سبق تقنين أحكام الزكاة تقنين أبواب كثيرة من الفقه الإسلامي في كثير من الدول العربية والإسلامية.

ففي مصر قُنِّنَت كثير من الأحكام الفقهية، كالأحوال الشخصية، والوقف، والوصية، والميراث، والولاية على المال، وفي العراق كان نصيب الفقه الإسلامي في القانون العراقي حوالي النصف، وفي سوريا والمغرب قُنِّنَت أحكام مسائل الأحوال الشخصية، وفي الأردن وُضع مشروع القانون المدني الأردني من الفقه الإسلامي، وهناك لجان لتقنين الفقه الإسلامي في معظم البلاد الإسلامية تمهيدا لتطبيقه(١).

وقد قُنِّنَت أحكام الزكاة في كثير من دول العالم الإسلامي الآن، وإن اختلفت طبيعة هذه القوانين من حيث الإلزام وعدمه من دولة إلى أخرى، كما أن هذه القوانين المنظمة للزكاة في تلك الدول في حالة تطوير وتعديل مستمر، للوصول بها إلى الصياغة المثلى لتحقيق أهداف الزكاة، وسيأتي بيان وتحليل لبعض هذه القوانين في المبحث الخامس من هذا البحث.

---

(١) د محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، ص ٦١،ط: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧ه - ١٩٨٦ .

المطلب الثالث

موجبات تقنين الزكاة في العصر الحاضر

إذا كانت ولاية الدولة على الزكاة أمرا مضطردا وواجبا مستقرا، وشريعة محكمة، لا يسع ولاة الأمور تركها أو التهاون بها منذ شُرعت الزكاة، وقامت به الدول الإسلامية المتعاقبة في أزمنة مختلفة، والتي كانت تفتقر فيها الدولة إلى أبسط الآليات والأدوات اللازمة لإدارة الزكاة، فإن ولايتها على إدارة الزكاة في العصر الحاضر – وقد توفرت التقنيات العلمية والكفاءات البشرية – أوجب وآكد لأسباب متعددة، وأضحى تقنين أحكام الزكاة لتحقيق أهدافها ومقاصدها ضرورة عصرية توجبها مستجدات الواقع، وفيما يلي بعضا من هذه الموجبات:

١- ضعف الوازع الديني لدى الكثير من الأغنياء جعلهم لا يعتنون بأمر الزكاة إحصاءً وإخراجا، مما يوجب على الدولة إجبارهم على ذلك، فإن الله – تعالى – يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢- أن كثيراً من الأفراد ممن يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، والبعض يعرف فيدفع به البُخل وعدم المطالبة من أي جهة إلى الإحجام عن دفع الزكاة.

٣- يترتب على تقنين الزكاة أخذ الفقير والمسكين حقه من الدولة، وليس مِنّة من الأغنياء، أو مساعدة من الجمعيات الخيرية، أو من صندوق الزكاة في المسجد، وفي ذلك حفظ لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يُراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المنّ أو الأذى، ومنع لأن يضطر بعضهم إلى السرقة والانحراف.

٤- أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، وربما يؤدي إلى إساءة استخدام أموال الزكاة- كما هو الوضع الآن – فكثير من أصحاب الأموال، وبدعوى الجهاد في سبيل الله، يُخرجون زكاتهم لجماعات

متطرفة، تستهدف أمن واستقرار البلاد والعباد داخليا وخارجيا، الأمر الذي أدي إلى وضع العديد من الدول الإسلامية محل اتهام بدعم الإرهاب عالمياً، فتفشت ظاهرة الفقر محلياً، وتعرض الإسلام ومبادئه السمحة إلى تشويه جائر.

٥- أن مصارف الزكاة ليست مقصورة على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تُصرف فيها الزكاة مصرف (في سبيل الله) وهي مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، إنما تقدرها الدولة(١).

٦- أن دفع الزكاة إلى الأصناف المستحقة لها ينبغي فيه الاجتهاد بتحري موضع الحاجة، وتقديم الأولى فالأولى، فإن رأى الحاجة أكثر في الفقراء في عام قدمهم، وإن رآها في مصرف في سبيل الله في عام آخر قدمه، ولا يتسنى لصاحب المال أن يعرف موضع الخُلَّة، ويتحرى موضع الحاجة التي تمكنه من تحديد الفئة أو الفئات الأولى في ظروف معينة، وإنما تستطيع ذلك الدولة بما تملكه من وسائل البحث والتخطيط والتنسيق والمفاضلة التي تقدر المصلحة العامة والشرعية، وتحدد الفئات الأولى بالصرف من حصيلة الزكاة(٢).

تخوف القائمين على العمل الضريبي الحالي من التحول من الضريبة إلى الزكاة: من الطبيعي أن يتسبب أي نظام مالي جديد في إثارة القلق والتخوف لدى العديد من

(١) عماد جميل الحجيلان، واجب الدولة في جباية الزكاة، مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ: السبت ١٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٤ العدد ٩١٧٤.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/ ٢٠٩، ط: دار المعرفة، عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام ص ٤٠، ٤١، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ، ١٩٩٨م.

الفئات، مهما كانت مميزات النظـــام الجديـــد، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن التخـــوف الشـــخصي لـــدي العاملـــين الحاليـــين بمصلحـــة الضرائـــب العامـــة في مصر خشـــية اســـتبدالهم بغيرهـــم هو أحد المعوقات التي تواجه تقنين الزكاة في مصر(١).

ولعـــلاج هذا التخوف أقترح ما يلي:

أولا: التأكيد على أن تقنين الزكاة والتطبيق المؤسسي لها لا يتعارض مع وجود النظام الضريبي، فلكل منهما موارده ومصارفه، فإذا كانت الدولة مطالبة بالإنفاق على الخدمات العامة التي تقدمها لمواطنيها، كبناء المستشفيات والمدارس، وتشييد المدن والمجتمعات الجديدة، وتمهيد الطرق، وشق الأنهار، واستصلاح الأراضي.. فإن السبيل للإنفاق على ذلك هو أموال الضرائب وليس الزكاة، إذ أن الزكاة محددة المورد والمصرف، وليس من مصارفها ما ذكر، قال ابن قدامة: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، .. وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى"(٢).

ثانيا: إعداد برامج التدريب اللازمة للعاملين الحاليين بمصلحة الضرائب، لتأهيلهم ودمجهم في الجهاز الإداري للزكاة، فخبرتهم بالعمل الضريبي تجعلهم أولى من غيرهم بالعمل في إدارة الزكاة، إذا توفرت فيهم شروط العاملين عليها.

ثالثا: التحول التدريجي مـــن نظـــام الضرائـــب الحالي إلى نظام الـــزكاة، وما يســـــتتبعه مـــن ضريبـــة مرافقة للزكاة إن لزم الأمـــر.

---

(١) بلال صلاح الأنصاري، الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص ١٨٠، ١٨١، مصدر سابق.

(٢) المغني ٢ / ٤٩٧.

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي لتقنين الزكاة

الشريعة الإسلامية – بما فيها من أحكام الزكاة – واجبة التطبيق من غير فرق بين أحكام وأحكام، وإذا كان تقنين الأحكام الشرعية بحسب ما تم ترجيحه ضرورة عصرية توجبها المستجدات والمتغيرات الحالية، ولما كان الهدف من تقنين الزكاة هو حمل الناس على التطبيق الإلزامي لها، فإن ذلك يستلزم معالجة الجوانب الفقهية للزكاة وثيقة الصلة بالتقنين، وأبرزها: مسؤولية ولي الأمر في تحصيل الزكاة وصرفها، وتقسيم أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة وتأثير ذلك في ولاية الدولة، وحكم دفع الزكاة إلى الحكومات الفاسدة، وهو ما ستتناوله الدراسة في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة وصرفها

تضافرت النصوص الشرعية مع الواقع العملي للدولة الإسلامية في عصورها الأولي في الدلالة على أن مهمة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية من المسؤوليات والمهام المنوطة بالحكومة الإسلامية أو الحاكم ومن ينيبه في ذلك، فهي ليست حقًا موكولاً للأفراد يؤديه منهم من شاء ويدعه من أراد، وإنما هي حق عام يتولاه الإمام وولاته، فيقومون بجبايته ممن تجب عليه، ويصرفونه إلى من تجب له.

فيجب على الإمام أن يبعث السعاة لجمع الزكاة، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون[1]، وفيما يلي بيان الأدلة الشرعية على وجوب قيام الدولة بمهام تحصيل الزكاة وتوزيعها:

(١) فتح القدير ٢ / ١٦٢، المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢٠.

أولا: القرآن:

١- قول الله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الخطاب في قوله تعالى: (خُذْ) للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده،وفي هذا دليل على أن الإمام هو الذي يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها[٢].

٢- قول الله تعالى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... الآية﴾[٣].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن قول الله – تعالى: "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصَّبه الإمام لأخذ الزكوات، فدلّت الآية على أن الإمام هو الذي يأخذ الزكوات.

الوجه الثاني: أن بعض المصارف المذكورة لا يمكن أن يصرفها إلا الإمام، مثل مصرف المؤلَّفة قلوبهم، فهذا لا يقوم به إلا الإمام، وكذلك إعداد العدَّة والعُدَدِ للجهاد في سبيل الله، فلا يمكن تنظيم ذلك إلا بتصرف الإمام[٤].

ثانيا السنة: ما رواه ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال له:(... أعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥ / ٤٩٩، ط : دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) ١٦/ ٨٨، ط: دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

أموالهم..الحديث)[١].

وجه الاستدلال الحديث: الحديث يدل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أُخذت منه قهرًا[٢]، وقد دلت السنة العملية أن الرسول ﷺ نصَّب السُعاة من الصحابة، وكذلك الخلفاء الراشدون ساروا على نهجه في تنصيب العاملين في جمع الزكاة[٣]، مما يؤكد مسؤولية الدولة على أموال الزكاة.

ثالثا: الأثر: أن أبا بكر – رضي الله عنه – طالب مانعي الزكاة بها، وقاتلهم عليها، وقال: لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا[٤]، ولو لم يكن للدولة سلطان على أموال الزكاة لما قاتل مانعيها.

رابعا: الإجماع: فقد أجمعت الأمة كلها– خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل– على أن الزكاة فريضـــة دينيـــة، يجب على الحاكم المسلم القيام بها[٥].

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٤، رقم:(١٣٩٥)، (كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة)، ومسلم في صحيحه ١ / ٥١، رقم: (١٩)، (كتاب الإيمان – باب الدعوة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٦٠، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٣/٤، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني ١١١/٨، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، وجاء فيه: (فإن رسول الله - عليه السلام - كان يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ صدقات الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم).

(٤) المغني ٢ /٤٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢ /٧، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، المجموع ٥/ ٢٩٠، المغني ٢/ ٢٢٨.

خامسا: المعقول: أن قيام الدولة على شؤون الزكاة بجمعها ثم توزيعها دون قيام المالك بتوزيعها بنفسه على مستحقيها له حكم كثيرة، منها:

١- أن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل، فوجب على ولي الأمر أن يبعث من يأخذ؛ لأن في إهمال ذلك ترك للزكاة(١).

٢- أن هناك مصارف للزكاة لا يمكن تقييمها إلا من جهة الدولة، كمصرف "في سبيل الله"(٢).

٣- أن دفعها إلى الدولة يبرئ صاحب الزكاة ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، وبه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة(٣).

كل ما سبق يدل على مسؤولية الدولة عن جباية الزكاة وصرفها، فعلى أولي الأمر أن يتخذوا من التدابير والإجراءات ما ينظم أمور الزكاة، صيانة لهذا الركن من أركان الدين، وتحقيقا لأهداف الزكاة ومقاصدها التي شرعت من أجلها، وعلى الأمة أن تستجيب لما يقرره الحاكم في ذلك، فإذا قامت الدولة الراشدة بجباية الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، لم يسع أصحاب الأموال إخراجها بأنفسهم.

---

(١) المهذب ١ / ٣٩٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٤٢٠.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٢٩.

(٣) المغني ٢ / ٤٧٩.

المطلب الثاني

تقسيم أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة

وأثره في ولاية الدولة عليها

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما يدل صراحة على أنه يشترط في أخذ زكاة المال أن يكون المال ظاهــرا، أو باطنا، ولم يُعرف ذلك التقسيم كذلك في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد أرجع بعض المحققين تاريخ تقسيم المال إلى ظاهر وباطن إلى عهد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – آخر القرن الهجري الأول، فقد ذكر رُزيق[١] وهو في مصر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: "أن انظر من مر بك مــن المسلمين، فخُذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينار دينارا..."[٢]، وكثر استعماله بعد ذلك.

وفيما يلي بيان ماهية الأموال الظاهرة والباطنة وما يدخل فيهما في هذا العصر، ثم بيان أقوال الفقهاء في ولاية الدولة على أموال الزكاة الظاهرة والباطنة والراجح منها، وذلك على ثلاثة فروع:

---

(١) رُزيق بن حيان: وقيل زُريق بتقديم الزاي، أبو المقدام الفزاري، كان أحد الكتاب من أهل دمشق، وولاه عمر بن عبد العزيز، والوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك على مصر، وأخذ عُشر أموال التجارة بها. (بغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي ٨/ ٣٦٤٨، ط: دار الفكر ، بيروت، د.ت.

(٢) الأموال للقاسم بن سلام، ص ٥١٥، رقم: (١١٦٤).

الفرع الأول
ماهية الأموال الظاهرة والباطنة
وما يدخل فيهما في هذا العصر

أولا: الأموال الظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤها، وبعبارة أخرى: "هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها"، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من بقر وإبل وغنم، والمعادن(١)، ويُلحق بها أموال الشركات المساهمة فهي تعتبر عند العلماء المعاصرين أموالا ظاهرة(٢).

ثانيا: الأموال الباطنة: وهي ما أمكن إخفاؤها، وبعبارة أخرى: "هي التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها"، من الذهب والفضة، والركاز، وزكاة الفطر(٣).

ويُلحق بها النقود، والقروض، والاعتمادات المستندية، والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد، فتعد أموالا باطنة(٤).

أما عروض التجارة: فقد ذهب الحنفية إلى أن عروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة، وإذا مر بها صاحبها على الساعي فهي ظاهرة(٥)، بينما هي عند الشافعية من الأموال الباطنة، سواء مر بها صاحبا على الساعي أم لا(٦).

والراجح: أن عروض التجارة – بناء على المفاهيم السابقة للأموال الظاهرة والباطنة – تعد باطنة، وإن بدت ظاهرة؛ لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا، فإن

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٥٢٠، المجموع ٦ / ١٦٤.

(٢) د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٩٥١.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٨٣، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٥٢٠، المجموع ٦ / ١٦٤.

(٤) د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٩٥١.

(٥) البحر الرائق ٢ / ٢٤٨.

(٦) المجموع ٦ / ١٦٤، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ٥/ ٥٢٠.

العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط، منها نية التجارة، ولا تعرف النية إلا من جهة الناوي[١].

ويستثني من ذلك في العصر الحاضر التجارات المقيدة بسجلات تجارية يمكن الرجوع إليها، كتجارة السيارات، والعقارات، والمحال التجارية..

ومن الأموال المعاصرة التي لم يتم البت بكونها ظاهرة أم باطنة: السندات الخاصة والحكومية، وأموال الشركات غير المساهمة[٢].

وفي الجملة فإن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة لم يسلم من الاعتراضات، ذلك أن مناط التفرقة في هذا الموضوع المتصل بمفهومي "الظهور" و"الخفاء" تفريق يكتنفه بعض الغموض، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الظهور نفسه أمر نسبي، وبالتالي فهو ضابط غير دقيق، خاصة في العصر الحديث إذا ما أريد إدراج بعض الأموال المعاصرة تحت هذا التقسيم، مثل الأرصدة الحسابية التي في البنوك، والتي تعد بالنسبة لصاحبها مالا باطنا، وهي في الوقت نفسه بالنسبة للبنك مال ظاهري إذا ما أرادت الحكومة أو المحكمة أو إدارة الضرائب الاطلاع عليها، وغيرها من المسائل المستحدثة.

ويترتب على تقسيم أموال الزكاة إلى ظاهرة وباطنة آثار فقهية متعددة، منها:

١- جباية الدولة لأموال الزكاة الظاهرة، دون الباطنة.

٢- إجبار الممتنع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة وتعزيره على الامتناع، دون الأموال الباطنة[٣].

---

(١) المجموع ٦ / ١٦٤، بتصرف.

(٢) د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٩٥١.

(٣) المصدر السابق.

٣- الدَّيْن يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة[١].

٤- ضمان الزكاة إذا أخرها: فإذا وجبت عليه الزكاة، وتمكن من أدائها، فلم يؤدها حتى تلف المال، لزمه ضمانها في المال الباطن دون الظاهر[٢].

٥- نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد، وقد رُخِّص في الأموال الباطنة، ولم يترخصوا في الأموال الظاهرة[٣].

وكل هذه الأحكام محل خلاف بين الفقهاء، والذي يدخل في سياق فكرة البحث المسألة الأولى منها، وهي جباية الدولة لأموال الزكاة.

الفرع الثاني

ولاية الدولة على أموال الزكاة الظاهرة

رغم اتفاق الفقهاء على ثبوت ولاية الدولة على أموال الزكاة في الجملة على نحو ما سبق بيانه، إلا أنهم اختلفوا في وجوب دفع زكاة المال الظاهر للدولة على قولين:

القول الأول: يجب دفع زكاة المال الظاهر لولي الأمر، ويُجبر أصحاب الزكاة على ذلك، ويُجاهدون على منعها، ولو فرقها صاحب الزكاة بنفسه لزمه الضمان، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في القديم[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٩/٢، الوسيط في المذهب ٢ / ٤٤٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣٨١.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١ / ٣٨٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣ / ١٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢ /٧.

(٥) حاشية العدوي١ / ٤٧٤.

(٦) المهذب ١/ ٣٠٩، المجموع ٦ / ١٦٣.

واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أما القرآن: فبقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ... الآية﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل للعاملين عليها حقًّا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه[2].

وأما السنة: فبما رواه ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له:(... أعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم،..الحديث)[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مثل ما دلت عليه الآية من أن أرباب الزكاة يلزمهم دفعها إلى الإمام، أو من ينيبه الإمام[4].

وأما الأثر: فقد قال أبو بكر – رضي الله عنه – في مانعي الزكاة: " لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"[5]، فوافقته الصحابة بعد مخالفته، فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة[6].

ونوقش: بأن مطالبة أبي بكر – رضي الله عنه – لهم بها، لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٨ / ١١٠.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٤، رقم:(١٣٩٥)، (كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة)، ومسلم في صحيحه ١ / ٥١، رقم: (١٩)، (كتاب الإيمان – باب الدعوة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٤) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤١٦، رقم: (٣٣٥).

(٦) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢، المغني ٢ / ٤٧٩.

تجوز المقاتلة من أجله[١].

وأما المعقول، فمن وجوه:

الأول: أنه مال للإمام فيه حق المطالبة، فوجب الدفع إليه، كالخراج والجزية[٢].

الثاني: أنه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف إلى الأصناف على أوصاف، فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطا في إجزائه، كالخمس[٣].

الثالث: أن ما للإمام قبضه بحكم الولاية، لا يجوز دفعه إلى المولَّى عليه، كولي اليتيم[٤].

الرابع: أن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة[٥].

ونوقش: بأن أخذ الإمام للزكاة يبرئه ظاهرا وباطنا ينتقض بدفعها إلى الإمام غير العادل؛ فإنه يبرئه أيضا، وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي[٦].

القول الثاني: لا يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، ويجوز لصاحب الزكاة تفريقها بنفسه، ويثبت للإمام حق المطالبة لا على وجه الولاية بل على

---

(١) المغني ٢ / ٤٨٠.
(٢) المهذب ١/ ٣٠٩.
(٣) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢.
(٤) المغني ٢ / ٤٧٩.
(٥) بحر المذهب ٣ / ٨٦، المغني ٢ / ٤٧٩.
(٦) المغني ٢ / ٤٨٠.

جهة النيابة عن المستحقين، وبه قال الشافعية في الجديد[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وسعيد بن جبير، والنخعي[٣].

واستدلوا على ذلك بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أما القرآن: فبقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴿٢٧١﴾﴾[٤]، وقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ﴿٢٧٤﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال: دل عموم الآيتين على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص، سرا بأن يفرقها بنفسه، أو علانية بدفعها للإمام، وقد جعل الله تعالى كلا الأمرين مجزءا[٦].

وأما السنة: فبما رُوي أن أبا ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – حمل صدقته إلى النبيﷺ فردها، وحملها إلى أبي بكر، فردها، وحملها إلى عمر، فردها[٧].

وجه الاستدلال: أنه لو كان تفرد صاحب المال بإخراج الزكاة لا يجزئه لما استجاز رسول الله ﷺ ردها عليه، لأن فيه تضييعا لها من غير إجزاء[٨].

أما الأثر: فبما روى الشافعي في مسنده، أن الحسن البصري، ومكحول،

---

(١) بحر المذهب ٣/ ٨٥، ٨٦، المهذب ١/ ٣٠٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/ ٥٢٠.

(٢) المغني ٢ / ٤٧٩.

(٣) بحر المذهب ٣ / ٨٥، مسند الشافعي ١ / ٢٥٤، المغني ٢/ ٤٧٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٧١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٧٤).

(٦) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢.

(٧) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في كتب السنن أو المصنفات أو التخريج، وإنما ذكره الإمام الروياني في بحر المذهب ٦ / ٣٠٧، والماوردي في الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٢، استدلالا على مذهب الشافعية في المسألة المذكورة.

(٨) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢.

وابن جبير، والنخعي يقولون: "إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك"، ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة(١).

وأما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أنه مال مُخْرَج على وجه الطُهْرة، فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات(٢).

الثاني: أن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن، جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام(٣).

الترجيح

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم في حكم دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، يترجح لدي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب دفع زكاة المال الظاهر للإمام، وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح دلالتها على ثبوت ولاية الدولة على إدارة أموال الزكاة، ويؤيد ذلك السنة العملية في ذلك والتي سبقت الإشارة إليها من أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لتحصيل أموال الزكاة، وكذلك فعل الصحابة من بعده، وقتال أبي بكر – رضي الله عنه – لمانعي الزكاة ثابت ومشهور.

الفرع الثالث

ولاية الدولة على أموال الزكاة الباطنة

اتفق الفقهاء على أن أصحاب الزكاة إذا بذلوا زكاة أموالهم الباطنة طواعية للإمام، جاز للإمام أخذها وتوزيعها على مستحقيها(٤).

---

(١) مسند الشافعي ١ / ٢٥٤.

(٢) بحر المذهب ٦ / ٣٠٧، الحاوي الكبير٨ /٤٧٢.

(٣) الحاوي الكبير٨ /٤٧٢، المهذب ١/ ٣٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢ /٧، حاشية العدوي١ / ٤٧٤، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥ / ٥٢٠، المغني ٢ ٢ / ٤٨٠.

وإنما اختلف الفقهاء في أن ولي الأمر هل يجب عليه أخذ الزكاة من المال الباطن؟ وهل يُجبر أصحاب الزكاة على دفعها له إذا طلبها؟ والحاصل من خلافهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: ليس للولاة نظر في زكاة الأموال الباطنة، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعًا قَبِلها الوالي، ولا يجبرهم على دفعها له، ولا يُسقط ذلك حق الإمام في طلبها، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، الحنفية(١)(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بالأثر، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أما الأثر: فاستدلوا منه بما يأتي:

١- رُوِى عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال في المُحَرَّم: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، ثم ليزك بقية ماله"(٥).

٢- روى البيهقي بإسناده، عن أبي سعيد المقبري – واسمه كيسان – قال: "جئت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بمائتي درهم، فقلت يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي، قال وقد عُتقت؟ قلت نعم، قال اذهب بها أنت فاقسمها"(٦).

---

(١) تبيين الحقائق، وحاشية الشلبي ١ / ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢ /٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا أخذ صدقات الأموال الباطنة، ونوى صاحب المال الزكاة عند الأداء، فالصحيح أنه يفتى بالأداء ثانياً؛ لأن أخذ السلطان منه لم يصح، إذ ليس له ولاية أخذ صدقات الأموال الباطنة. (المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٢٩٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز ٥ / ٥٢٠، الحاوي الكبير٣ /١٨٥.

(٤) المغني ٢ / ٤٨٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ ، رقم: (٦٦٨)، (باب الزكاة في الدين).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١١٠، رقم: (٧٤٥١)، (بابُ الرَّجُلِ يَتَوَلىَ تَفرِقَةَ زَكاةِ مالِه الباطِنَةِ الباطِنَةِ بنَفسِهِ).

إجماع الصحابة: وقد حكاه الكاساني وغيره من فقهاء الحنفية، وبيانه: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الزكاة في المال الباطن، وأبو بكر وعمر، إلى زمن عثمان – رضي الله عنهم، فلما كثرت الأموال في زمانه، وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها، رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام(١).

أما المعقول: فلأن صاحب المال على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره(٢).

المذهب الثاني: تُدفع زكاة الأموال الباطنة وجوبًا للإمام العادل في أخذها وصرفها – حتى لو كان جائرا في غيرهما – وسواء طلبها الإمام أم لا، ولا يجوز للمالك صرفها بنفسه، فإن طلبها الإمام العادل فادعى إخراجها لم يصدق، وإلى ذلك ذهب المالكية(٣).

وحجتهم في ذلك: ما استدل به القائلون في المسألة السابقة بوجوب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى ولي الأمر، إذ أنعم لا يفرقون بين المال الظاهر والمال الباطن في ثبوت ولاية الدولة عليهما، طالما كان الإمام عدلا.

الترجيح

بعد عرض قولي الفقهاء حول ولاية الإمام على الأموال الباطنة، يترجح رأي القائلين بأن للإمام حق المطالبة بجميع أنواع الزكاة دون

(١) بدائع الصنائع ٢ /٧، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٤.

(٢) الحاوي الكبير٣ /١٨٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٢٦،حاشية العدوي١ / ٤٧٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/٢٣٦.

استثناء، سـواء أكانـت من الأموال الظاهرة أم الباطنة[١]؛ وذلك لما استدلوا به، ويضاف لها ما يأتي:

أولا: وردت الروايات الكثيرة أن أبا بكر، وعثمان، ومعاوية – رضي الله عنهم– وغيرهم، كانوا يأخذون الزكاة من رواتب الجنود ومن في حكمهم من المرتبين في الديوان، وهي من الأموال الباطنة، وقد ورد في ذلك الآثار الآتية:

١- روى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان أبو بكر –رضي الله عنه– إذا أعطى إنساناً العطاء، سأله: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، زكَّى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطاءه[٢].

٢- روى الإمام الشافعي عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليَّ عطائي[٣].

٣- وروى الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَعْطِيَةِ زَكَاةً مُعَاوِيَةُ[٤].

ثانيا: أن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة تقريباً، فالمنقولات التجارية تحصي إيراداتها كل عام، ولكل تاجر كبيرا كان أو صغيرا ٌسجل تجاري، يُحصي فيه أمواله، ويعرف فيه الخسارة والأرباح،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٦، رقم: (١٠٤٦٣).
(٣) الأم للإمام الشافعي ٢ / ١٨.
(٤) الأم للإمام الشافعي ٢ / ١٨.

وأما النقود فأكثرها مودعٌ في البنوك وعلمها سهل ميسور، وعروض التجارة في العقارات يمكن معرفتها بالرجوع إلى سجلات الشهر العقاري،..[1].

وبناء على ما سبق فإنه لو طلب الإمام العادل الزّكاة، فإنّه يجب الدّفع إليه، وسواء كان المال ظاهراً أو باطناً، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في ذلك إن طلبه، لأنّ الموضع موضع اجتهادٍ، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشّريعة[2].

وعلى الرغم من ترجيح ولاية الدولة على جميع أموال الزكاة ظاهرها وباطنها، إلا أنني أقترح في حالة تقنين الزكاة وما يتبعه من التطبيق الإلزامي لها، أن يُترك لصاحب الزكاة من زكاة ماله جزءا محددا بالنسبة، ولتكن في حدود الربع، تمكّنه من توزيعها على المستحقين من أرحامه وجيرانه ومعارفه الذين يغلب على ظنه عدم الوصول لهم من قبل الهيئات المكلفة من قبل الدولة بجباية وتوزيع الزكاة، وبذلك تراعى المصلحتان، وتتحقق المنفعتان من ثبوت ولاية الدولة على جميع أموال الزكاة، وتلبية رغبة رب المال في مواساة من يراه من زكاة ماله.

(١) د ناصر الجوفان، تولي مصلحة الزكاة والدخل جباية زكاة الأموال الباطنة في الفقه والنظام، ص ١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٠٥، مادة: (زكاة)، د أحمد الحجي الكردي، مدى شرعية مصارف الزكاة التي نص عليها القانون الكويتي رقم /٤٦/ لسنة /٢٠٠٦م، ص ١٧، بحث مقدم في المؤتمر التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنعقد في الكويت في ١٦-١٤٣٠/١/١٧هـ الموافق ١١-٢٠٠٩/١/١٢م.

المطلب الثالث

حكم دفع الزكاة إلى الحكومات الفاسدة

في سياق الحديث عن أهمية تقنين الزكاة وضرورة الإلزام بها، ومع الدعوات المتكررة بضرورة هذا التقنين، تظهر دعوات أخرى معارضة لهذا الطرح بسبب فساد الكثير من الحكومات المعاصرة، ولأن الدولة لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها لن تقوم بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، مما يؤدي إلى ضياع أموال الزكاة، وخروجها عن المقاصد الشرعية والاجتماعية التي شرعت من أجلها، وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة في مؤسسة الزكاة.

وهنا تثور أسئلة متعددة: هل يجوز إعطاء الزكاة إلى الحكومات الفاسدة؟ وهل تبرأ ذمة صاحب المال بدفع الزكاة إليهم؟ أم لا بد من إعادة إخراجها مرة أخرى؟ وللإجابة على ذلك نستعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم إعطاء الزكاة إلى الحاكم الجائر، ويُقصد بالإمام الجائر هنا، الذي لا يدفع الزكاة إلى مستحقيها، حتى لو كان عدلا في غير ذلك.

فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الإمام الجائر إذا وضع الزكاة في مواضعها، أو إذا أخذ الزّكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها، وكذا إن أكره الإمام المزكّي فخاف الضّرر إن لم يدفعها إليه؛ وذلك لفعل الصحابة – رضي الله عنهم، ولأن الإمام له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة(١).

وإنما اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى الإمام الجائر إذا لم يطلبها، أو طلبها وكان بمقدور رب المال إخفاؤها عنه، أو إنكار وجوبها عليه، ونحو ذلك، والظاهر من خلافهم ثلاثة مذاهب:

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٤، مغني المحتاج ٢/ ١٣٩، المغني ٢ / ٤٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٣٠٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٩٧٨.

المذهب الأول: أن الإمام الجائر تثبت له ولاية أخذ أموال الزكاة، وتسقط الزكاة عن صاحبها، ولا يؤمر بإخراجها مرة أخرى، سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها، لا فرق في ذلك بين أموال الزكاة الظاهرة والباطنة.

وإلى ذلك ذهب الشافعية في المعتمد(١)، والحنابلة(٢)، على تفصيل بينهم في ذلك:

فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن دفعها للإمام ولو كان جائرا أفضل من تفريقها بنفسه(٣)، وذهب الحنابلة إلى أن تفريقها بنفسه أفضل من دفعها للإمام(٤).

وممن قال بدفع الزكاة إلى الإمام مطلقا: أبو هريرة، وعائشة، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص– رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والأوزاعي(٥).

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فاستدلوا منها بما يأتي:

١– روي عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أنه قال: "جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ"، ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: "

(١) المجموع ٦ / ١٦٢، شرح البهجة الوردية ٢ / ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣ / ٥.
(٢) منار السبيل ١ / ٢١٠، المغني ٢ / ٤٨٠.
(٣) المجموع ٦ / ١٦٢، شرح البهجة الوردية ٢ / ١٨٤، العزيز شرح الوجيز ٣ / ٥.
(٤) منار السبيل ١ / ٢١٠.
(٥) المغني ٢ / ٤٨٠.

أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ"، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ"(١).

٢- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: "إذا أدَّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدَّلها"(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما جعل وزر جور الإمام عليه لم يجز أن يعود على غيره، وفي تكليف رب المال إعادة إخراج الزكاة المدفوعة للإمام الجائر عود للوزر، وهو ما يمنعه مفهوم الحديث(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن لم يتعد وزره إلى غيره، ولم يتعد وزر غيره إليه، فإن رب المال مأخوذ بوزر زكاته حتى تصل إلى مستحقها، فلم يسقط عنه وزر تسليمها له(٤).

وأما الأثر: فقد روي فيه الكثير من فتاوى الصحابة، بدفع الزكاة إلى الأئمة مطلقا، حتى لو جاروا في حكمهم، وقد روي ذلك عن ابن عمر، والمغيرة ابن شعبة، وأبي هريرة، وغيرهم – رضي الله عنهم، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- روي أنه قيل لابن عمر عن الزكاة: "إنهم – أي الولاة – يقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم"(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢ / ٦٨٥، رقم:(٩٨٩)، (كتاب الزكاة – باب إرضاء السعاة)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢١٧، رقم: (٨٩٩): "صحيح".

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩ / ٢٨٦، رقم: (١٢٣٩٤)، (مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: "رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسلة".

(٣) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٣٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣٧٩، رقم: (٨٧١): "لم أره بهذا اللفظ".

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: " ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا[١].

٣- روي عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: "اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعا، فكيف ترى؟ فكلهم قالوا: "أدِّها إليهم"[٢].

فقد أفادت هذه الآثار بوجوب دفع الزكاة إلى الأئمة والولاة، مهما بلغ جورهم وظلمهم، فإن وضعوها في مواضعها فذاك، وإن بدَّلوها وضيعوها فقد برئت ذمة أصحابها، والإثم على من بدلها.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنها معارضة بما استدل به أصحاب القول الثاني مما روي عن جمع من الصحابة والتابعين بعدم جواز دفع الزكاة إلى ولاة الجور، وليس الأخذ بقول بعضهم أولى من بعض.

وأما المعقول، فاستدلوا به على دفع الزكاة للإمام الجائر من وجهين:

الأول: إلحاق الإمام الجائر بغيره؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور[٣].

الثاني: قياس الزكاة على الحدود، فإن الإمام الجائر له استيفاء الحدود كالعادل، فكذلك في الزكاة[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٨٤، رقم: (١٠١٩٠)، (باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٥، رقم: (٦٩٢٢)، (باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢٩، إعانة الطالبين ٢ / ١٨٦.

(٤) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٤.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فإن الحدود من حقوق الله تعالى المحضة التي لا حق فيها لآدمي، والمقصود بها الزجر الحاصل بعدل الإمام وجوره، ولذلك يجوز لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا[١].

المذهب الثاني: الزكاة تُدفع إلى الإمام إذا كان صالحا، أما الجائر فلا تدفع إليه لئلا تضيع على مستحقيها، فإن دفعها إلى غير العدل مع إمكان إخفائها لم تجزئه، إلا أن يكرهه فإنها تجزئ، وإلى ذلك ذهب المالكية في المشهور الذي عليه العمل[٢]،[٣]، والشافعية في وجه[٤]، وممن قال بعدم جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر: سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والثوري، وعطاء، وغيرهم[٥].

وحجتهم في ذلك الأثر، والمعقول:

أما الأثر، فبما يأتي:

١- روى البيهقي، عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سأل سالم بن عبد الله – رضي الله عنه – عن الزكاة فقال: "أعطها" فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان، قال: " بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان"[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٣٢٦.

(٣) قال ابن القاسم – من المالكية - إن أخذ الجائر الزكاة أو عوضا منها وهو يضعها مواضعها أجزأت، وإلا فلا تجزئ، سواء دفعت إليه طوعا أو كرها. (الذخيرة للقرافي ٣ / ١٣٤، ١٣٥).

(٤) الحاوي الكبير ٨ / ٤٧٣، حاشية قليوبي وعميرة ٢ / ٥٣، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٩٤، رقم: (٧٣٨٧)، (باب الِاخْتِيَارِ فِي قسمها بنفسه).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٩٤، رقم: (٧٣٨٧)، (باب الِاخْتِيَارِ فِي قسمها بنفسه).

٢- قال الثوري: (احْلِفْ لهم واكْذبهم ولا تُعْطِهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها)، وقال: "لا تعطهم"[١].

٣- وقال الشعبي وأبو جعفر: "إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة"[٢].

فقد دلت هذه الآثار على أن دفع الزكاة للإمام مشروطة بعدالته، فإن عدمت عدالته لم يجز الدفع إليه.

وأما المعقول، فمن وجوه:

أحدها: أن من سقطت طاعته، سقطت نيابته، كالعاصي.

الثاني: أن الإمام يختص بتنفيذ الأحكام كما يختص باستيفاء الأموال، فلما لم تنفذ أحكامه بجوره، لم يصح استيفاؤه الأموال بجوره، وتحريره أن ما وقفت صحته على عدالة الإمام كان مردودا بجوره كالأحكام[٣].

الثالث: القياس على الوديعة، فإن دفع الوديعة لغير ربها يوجب الضمان، كذلك الزكاة[٤].

المذهب الثالث: التفريق بين أموال الزكاة الظاهرة والباطنة، فيجوز دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام الجائر، دون المال الباطن، وبه قال الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٢٣٨.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٨ / ١٠٩.

(٣) بحر المذهب ٦ / ٣٠٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣ / ١٣٤، ١٣٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٨٩، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤٣٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٤.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٢٩٢، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٥.

وحجتهم في التفريق بينهما: أن الزكاة في المال الظاهر يُطلع غالبا على دفعها للمستحقين، فإذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها، بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين، فاشترط فيها كونه عادلا[١].

وعليه فإنه لو دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام الجائر لم تجزئه، ووجب عليه إعادة إخراجها، لأن أخذ السلطان منه لم يصح، إذ ليس له ولاية أخذ صدقات الأموال الباطنة[٢].

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء، والنظر في أدلة المجوزين والمانعين، يتضح رجحان ما يلي:

أولا: إذا أكره الإمام الجائر المزكّي على تسليمه الزكاة، فخاف الضّرر إن لم يدفعها إليه، أو طلبها الجائر، وألحَّ في طلبها، ولم تكن ثمة سبيل لأصحاب الزكاة يؤدي إلى الهرب منهم أو إخفائها عنهم، جاز الدفع إليهم، وبرأت ذمته، سيما إذا خيفت الفتنة، عملاً بالأحاديث المذكورة الموجبة لطاعة أولياء الأمور وإن جاروا، وأنَّ عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم.

ثانيا: إذا لم يطلبها الإمام الجائر، أو طلبها ولم يُلِحْ في طلبها، أو أمكن إخفاؤها، وأُمِنَتْ الفتنة، فعلى صاحبها تحرِّي الأحق بها من أهلها ودفعها إليه، ولا يجزيء الدفع إلى أئمة الجور وما يتبعهم من حكومات فاسدة، إذا تيقن صاحب الزكاة أو غلب على ظنه أنهم لن يضعوا الزكاة في مواضعها، فإن دفعها إليهم مع قدرته على عدم الدفع إليهم لم تجزئه، لا فرق في ذلك بين أموال الزكاة الظاهرة والباطنة.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٢٩٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٢٩٢.

وقد ثبت رجوع بعض الصحابة عن القول بجواز الدفع إلى أئمة الجور إلى القول بعدم الدفع إليهم، فقد روي رجوع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن فتاويه السابقة، وأفتى بعدم دفعها إليهم، يدل على ذلك:

أولا: ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد بسنده، عن أبيه، عن خيثمة، قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: (ادفعها إليهم)، وسألته مرة أخرى فقال: "لا تدفعها إليهم، فقد أضاعوا الصلاة"(١).

ثانيا: وروى أبو عبيدة بسنده، عن ميمون قال: "إن صديقًا لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر: "ما ترى في الزكاة؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها، فقال: ادفعها إليهم قال، فقلت: أرأيت لو أخَّروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا، قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: " لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم"(٢).

ولأن الزكاة شرعت لأهداف ومقاصد اقتصادية، كتحقيق التوازن الاقتصادي، ومحاربة الاكتناز، والتوزيع العادل للثروة والدخل..، واجتماعية، كإرساء التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والقضاء على الفقر، وتقليص الفوارق الاجتماعية..، وعند دفع الزكاة إلى ولاة الجور والحكومات الفاسدة لا تتحقق هذه المقاصد، فتضيع الزكاة على مستحقيها، ويزداد الفقر في المجتمع، وتتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتنهار الثقة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٦، رقم: (١٠٢١٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٩٤، رقم: (٧٣٨٦)، (باب الِاخْتِيَارِ فِي قسمها بنفسه)، الأموال، للقاسم بن سلام، ص ٦٨٣، رقم: (١٨١١).

المبحث الثالث

تجارب بعض الدول الإسلامية في تقنين الزكاة

انقسمت الدول الإسلامية من حيث تقنين تطبيق الزكاة وتفعيل سلطة الدولة في ذلك إلى ثلاثة أقسام(١):

١- دول لا يوجد بها قانون لتطبيق نظام الزكاة على مستوي الدولة، حيث يترك أمر الزكاة فيها إلى الأفراد أنفسهم أو إلى الجمعيات والهيئات والمؤسسات والمراكز الخيرية الاجتماعية تحت إشراف غير مباشر من الدولة، مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وبنك الزكاة الكويتي.

٢- دول يوجد بها نظام قانوني غير ملزم للزكاة، مثل صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، والجزائر، وإندونيسيا.

٣- دول يوجد بها نظام قانوني ملزم للزكاة، فهناك ست دول إسلامية نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة، وهي: (اليمن، والسعودية، والسودان، وماليزيا، وباكستان، وليبيا)(٢)، ويختلف الإلزام بشمول جميع أموال الزكاة من دولة إلى أخرى، وكذلك عقوبة المخالفين لقوانين الزكاة.

وفيما يلي عرض للأنظمة القانونية للزكاة في الدول التي يوجد بها نظام قانوني ملزم لها، على اعتبار أن ما تقوم به هذه الدول مناسب للفكرة الأساسية لهذا البحث، والتي تتمثل في ضرورة إيجاد أنظمة قانونية ملزمة للزكاة، وأيضا

---

(١) د حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة، ص ٢، بتصرف.

(٢) د منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية ص ٢١٥، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م.

استعراض واقع تقنين الزكاة في مصر، لما تمثله مصر من أهمية دينية وتاريخية بين دول العالم الإسلامي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تقنين الزكاة في الدول التي بها أنظمة ملزمة لها

سبقت الإشارة إلى أن من بين الدول الإسلامية هناك ست دول نصت أنظمتها على نوع من الإلزام بدفع الزكاة للدولة، وهي: (السعودية، وليبيا، وباكستان، وماليزيا، والسودان، واليمن)، وفيما يلي عرض لما قامت به هذه الدول من جهود في سبيل تقنين الزكاة:

أولا: تقنين الزكاة في المملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية أول البلاد الإسلامية التي بـــدأت ومـــضت في تطبيق الشريعة الإسلامية عموما، والزكاة منها على وجه الخصوص، وقد صدرت عدة مراسيم وأوامر ملكية تقنن جباية الزكاة في المملكة، بداية بالمرسوم الملكي رقم ٢/١٧ / ٢٨ / ٥٧٧، الصادر في ٣/١٤/ ١٣٧٧ه، والذي قضى بجباية الزكاة كاملة من كافة الرعايا السعوديين والشركات السعودية، ومن الشركاء غير السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير السعوديين، وانتهاء بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠، بتاريخ ٢ / ١٤٠٥/٧ه، وقضى بجباية الزكاة كاملة من جميع المؤسسات والأفراد والشركات الذين يخضعون للزكاة، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في إحدى وثلاثين مادة مبينة كل ما يتعلق بجباية الزكاة وصرفها طبقا لهذا القانون([1]):

(١) ينظر قانون الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، من موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل.
https://www.gazt.gov.sa/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%

وأهم ما يميز التطبيق العملي لفريضة الزكاة في المملكة العربية السعودية ما يلي:

١- تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأنعام، والزروع، والثمار، وعروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار.

٢- هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة، الأولى منهما الإمارات المختلفة؛ والتي تشرف وتدير زكاة الزروع والثمار والأنعام، والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني، والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة.

٣- مضى التطبيق في المملكة بأخذ زكاة الأموال الظاهرة، وتفويض زكاة الأموال الباطنة لأرباب الأموال حتى سنة ١٣٧٠ه، حيث بدأ الإلزام بدفع زكاة عروض التجارة للدولة، وبقيت النقود والحسابات الجارية وودائع الاستثمار، والذهب والفضة من الأموال الباطنة التي لا يلتزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة.

٤- أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها لا تخضع للزكاة، ويستثنى من ذلك حصة الحكومة السعودية في رأس مال الشركات والبنوك[١].

٥- يعهد بتوزيع الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، وهي إدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ومن أهم الملاحظات الموجهة لقانون الزكاة السعودي:

(١) عزوز مناصرة، جمال لعمارة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، ص ٧١، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر الجزائر،٢٠٠٧م.

١- توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى، وهذا من شأنه أن يعطل بعض مصارف الزكاة.

٢- ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبَّبَ نقصاً في حصيلة الزكاة.

٣- عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

٤- تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة، بمقارنتها بما يتم جمعه(١).

ثانيا: تقنين الزكاة في ليبيا:

صدرت في ليبيا عدة قوانين للزكاة، كان أولها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٧١م، كما صدر قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة، ثم القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م، وقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون أن: (الزكاة فريضة واجبة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تقوم الدولة بجبايتها وصرفها وفقاً لأحكام هذا القانون)، وجاء في مادته الخامسة: (إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة عن أدائها فتحصل بطريق الحجز الإداري دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون لدين الزكاة امتياز على جميع أموال المدين بها ويأتي في المرتبة بعد الامتياز الخاص بالمصروفات القضائية).

وقد نص القانون المذكور في مادته السابعة على عقوبة الممتنع عن إخراج الزكاة، حيث جاء فيها: (كل من امتنع عن أداء الزكاة .. أو استعمل طُرقاً

(١) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ١٣٢، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

غير مشروعة يترتب عليها عدم خضوع أمواله كلها أو بعضها للزكاة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة المستحقة ولا تقل عن مثل الزكاة)[١].

وقد تضمن القانون الجديد ولائحته التنفيذية كافة أحكام الزكاة وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية وجرى به العمل في ليبيا، وأسند أمر هذه التشريعات للهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة[٢].

ويمنح القانون الليبي الإدارة المختصة بالزكاة الحرية في الاتصال بالعديد من الجهات بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتقدير الزكاة على أموال المكلفين، ولا يبيح القانون بأي حال من الأحوال لأي جهة سواء كانت حكومية أو عامة أن تمتنع عن إطلاع موظفي إدارة الزكاة بالمعلومات اللازمة[٣].

ثالثا: تقنين الزكاة في باكستان:

صدر قانون الزكاة والعُشر في باكستان عام ١٩٨٠م، في حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتبارا من مارس ١٩٨٣م، ومنذ عام ١٩٨٠م عُدِّل قانون الزكاة عدة مرات، وتهدف التعديلات إلى تحسين الجوانب الإدارية والهيكلية لنظام الزكاة[٤].

---

(١) قرار رقم(٥) للمؤتمر الشعبي العام بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٦م)سرت، ليبيا.

(٢)عبد الرزاق المبروك أبو فائد، و محمد عطية عون، مدى إمكانية تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الليبية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال ، المجلد ٤ ، العدد ١، يونيو ٢٠١٦م، ص ١٣٠.

(٣) د فؤاد عبد الله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، ص ٧٦، ٧٧، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ١٢–١٥ شوال١٤١٠ه، الموافق٧–١٠مايو ١٩٩٠م.

(٤) برويز أحمد بت، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، ص ٤٧٦، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من١٢–١٥ شوال١٤١٠ه، الموافق٧– ١٠ مايو ١٩٩٠م.

وقد فَرض القانون الجديد الزكاة على مواطني باكستان المسلمين، ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستانيين، فإذا كان المال مملوكاً لمسلمين وغيرهم، فُرِضَ على حصة المسلمين إن كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة، أُخذ عن المال كله، وقد راعى القانون المذهب الفقهي للمواطنين، بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه.

وقد أدخل قانون الزكاة الباكستاني أحد عشر نوعا من الموجودات المالية تحت الإلزام القانوني بالإضافة إلى الزروع والثمار، وترك الحسابات الجارية لدى المصارف والنقود وعروض التجارة والأنعام خارجا عن الإلزام القانوني، بحيث يزكي عنها أصحابها بأنفسه[١].

وبالرغم من أن القانون حقق بعض النجاح، ويفيد منه الملايين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام، إلا أنه لم يخل من السلبيات، ومنها:

١- لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.

٢- أن قانون الزكاة لم تشمل إلزاميته كافة الأموال، حيث جعل بعضها تطوعيا.

٣- في حالات إنكار النصاب من قبل أي فرد لا توجد ضمانات كافية للتحقق والتثبت.

٤- الضوابط الشرعية للزكاة يتم تطبيقها على الولايات الإقليمية والمركزية، دون المستويات المحلية[٢].

---

(١) د منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية ص ٢١٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥ .

رابعا: تقنين الزكاة في ماليزيا:

ينص الدستور الماليزي على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، وتتكون ماليزيا من ثلاث عشرة ولاية، لكل ولاية دستور وقوانين وحاكم، ومنذ استقلال ماليزيا في ٣١ أغسطس١٩٥٧م أصبح أمر جباية الزكاة وصرفها بيد سلطان كل ولاية، وقد صدر قانون الإدارة الدينية الإسلامية سنة ١٩٦٠م لتنظيم شئون وجباية الزكاة بناء على هذا القانون من خلال مؤسسة بيت المال التي تتولى جباية الأموال وصرفها إلى مستحقيها.

وقد صدرت قوانين الزكاة تباعا في كل ولاية على حدة، فقد صدر أول قانون خاص

بالزكاة وزكاة الفطر في ماليزيا في ولاية (كلنتان) سنة ١٩٢٧م، ثم صدرت قوانين الزكاة بولاية (ترنجانو) عام ١٩٤٧م، ثم ولاية (برليس) سنة ١٩٤٩م، ثم ولاية (بيراق) عام ١٩٥١م، ثم ولاية (جوهور) سنة ١٩٥٧م، وعدل هذا القانون سنة ١٩٦٢م، ثم ألغيت قوانين الزكاة في الولاية بعد ذلك، وفي ولاية (قدح) طبقت قوانين الزكاة عام ١٩٥٥م، وبقيت هذه القوانين حتى اليوم مع بعض التعديلات عام ١٩٦٢م و ١٩٨٢م[١]، أما باقي الولايات الماليزية التي لم تصدر بها قوانين ملزمة للزكاة فإن مجالس الشئون الإسلامية بها فضلت أسلوب الدعوة واستنفار الناس ليؤدوا زكاة أموالهم.

وقد أدى اختلاف قوانين الزكاة في الولايات الماليزية إلى اختلافها في تحديد عقوبة المخالفين، وكذلك أموال الوعاء الزكوي، ويعاقب القانون الماليزي مانع الزكاة بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وكذلك يعاقب كل من يساعد

(١) عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر"مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور الماليزية نموذجا"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد ٤، سنة ٢٠١٣، ص ١٤٤.

على تضليل مؤسسة الزكاة بحيث تؤدي إلى قبول إقرارات غير صحيحة، كما يعاقب القانون الماليزي بغرامة (١٠٠٠) رنجت ماليزي أو سجن ستة شهور أو كليهما لمن يمنع موظف الزكاة من أداء عمله.

وتعد التجربة الماليزية في تقنين الزكاة من أنجح تجارب الدول الإسلامية التي تسير معها في ذات الاتجاه، ولذلك لما تقوم به الولايات الماليزية من تطوير مستمر لآليات جمع وتوزيع الزكاة، فمن الصور الابتكارية التي استخدمها مركز جمع الزكاة الفيدرالي الماليزي، تسليم مهام جمع الزكاة والتبرعات لشركة متخصصة مقابل ١٠ % من حصيلة الزكاة من سهم العاملين عليها، وهذا كان له دور كبير في زيادة حصيلة الزكاة من ٥ ملايين رنجت عام ١٩٩١م إلى ٢٦ مليون رنجت عام ١٩٩٣م، وقد بلغ ما تم جمعه من الزكاة بواسطة مؤسسات خاصة في عام ٢٠٠٧م في ولاية سلانجور فقط مثلاً (٢٠٢.١٩) مليون رنجت، ومجموع ما تم تحصيله من الزكاة في ماليزيا كلها (٨٠٦.٢٨) مليون رنجت، بزيادة (١٥٥.٨١) مليون رنجت عن عام ٢٠٠٦م، أي بنسبة ٢٦.٦١%([1]).

كما تتميز التجربة الماليزية لتقنين الزكاة بأنها تسمح بخصم الزكاة المدفوعة من قيمة الضريبة المفروضة عليه، وليس من وعاء الضريبة فقط[٢].

خامسا: تقنين الزكاة في السودان:

شهدت البنية التشريعية المتعلقة بتطبيق الزكاة في السودان تطورات متعددة، كان أولها صدور قانون الزكاة في عام ١٩٨٠م، والذي استُبدل بقانون

(١) د محمد يحيى الكبسي، تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، ص ٢٧، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الاسلامي المقام تحت عنوان (الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية)، الدوحة – قطر من ٢٣ – ٢٤ مارس ٢٠١٥م.

(٢) بشير مهدي، د محمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، ص ١٦، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠١٦م.

جديد أطلق عليه اسم قانون الزكاة والضرائب في ١٩٨٤م[١]، وأبرز ما ميز هذا القانون أنه لأول مرة جعل جباية الزكاة إجبارية على كل مسلم و مسلمة، وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة، ونتيجة التأثير السلبي لهذا القانون على موارد الدولة والعجز الذي أصاب ميزانية الدولة (بلغ حوالي ٤٠% من الميزانية)، تم إصدار قانون جديد خاص بالزكاة، يفصل الزكاة عن الضرائب، وهو قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م، ثم صدر قانون آخر للزكاة سنة ١٩٩٠م، ثم ألغي وأُصدر قانون جديد للزكاة لسنة ٢٠٠١م، ولبيان تفصيلاته تبعه صدور قرار لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م، وهما بذلك يمثلان مكونات البنية التشريعية التي يرتكز عليها ديوان الزكاة السوداني[٢].

وقد نص قانون الزكاة السوداني على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، والذهب والفضة، والركاز، والأنعام، والنقود المعدنية، وأوراق النـــقد، والودائع، والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد، والمستغلات، والرواتب، والأجور، والمكافآت، والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، وذلك إذا توافرت فيها شروط وجوب الزكاة التي نص عليها القانون[٣].

وفيما يتعلق بالعقوبات، فقد نص القانون على معاقبة كل مـــن يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوســـاطة الديوان، ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف، على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة، وكذلك إذا امتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون

(١) قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة ١٩٨٤م المواد ٤، ٥، ١٣.

(٢) د محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، ص ٢، بحث منشور بموقع إسلام اون لاين بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠م، بوعبد الله هيبة، دور الزكاة في إنشاء المؤسّسات المصغرة- دراسة حالة السودان والجزائر- مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م، المادة: ١٨، وما بعدها.

واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوى عشرة في المائة (١٠%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه(١).

ولقد شهدت حصيلة الزكاة في السودان تطورا كبيرا ونموا مضطردا عبر سنوات التقنين المتلاحقة، حيث بلغت حصيلة الزكاة الكلية في الفترة من (١٩٨٠ – ١٩٨٩) مبلغا قدره (٢٣٠.٠٠٠) جنيه سوداني، في الوقت الذي بلغت فيه الحصيلة مبلغا قدره (٢٧٠.٠٠٠) جنيه في العام ١٩٩٠ وحده، واستمرت الحصيلة في نماء مضطرد حتى وصلت في عام ٢٠٠٧ (٣٥٧.١٤١.١٨٣) جنيه سوداني، حيث تضاعفت (١٣٢٢) ضعفا عن العام ١٩٩٠م(٢).

سادسا: تقنين الزكاة في اليمن:

يُلزم الدستور اليمني الدولة بالقيام بجباية وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في مادته (١٠٢)، ولتحقيق ذلك أنشأت الدولة مصلحة الواجبات، ففي ١٨ مارس ١٩٧٥م صدر قرار مجلس القيادة رقم ٣٣ بإنشاء مصلحة الواجبات وتحديد اختصاصاتها، باعتبارها جزءا من وزارة المالية اليمنية.

وفي تاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠م أصدرت الدولة قرارا جمهوريا رقم (٥٦) لتعزيز دور المصلحة بإعادة تنظيمها وتوسيع مهامها وصلاحياتها، فقد جاءت المادة الثانية من القرار رقم ٥٦ المشار إليه تبيين أهداف ومهام المصلحة التي تسعى إلى جباية وتحصيل أموال الزكاة المستحقة على المواطنين المعنيين بالدولة(٣).

---

(١) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١ م، المادتين: ٤٢، ٤٣.

(٢) شعور حبيبة، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨م، ص ١٩٨.

(٣) فراج نور الهدى، يعقوب أسيا، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، ص ٧٧، ٧٨، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أكلي محند أولحاج – الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤م.

وفي سنة ٢٠٠٤م صدر القانون رقم (٤) والذي تم بموجبه إلغاء مصلحة الواجبات، واعتبار موارد الزكاة ضمن موارد السلطة المحلية، يتم إنفاقها في أبواب موازنتها العامة المختلفة.

وقد بلغ إجمالي حصيلة الزكاة في اليمن خلال الفترة (١٩٩٠م – ٢٠١٣م) مقدار (١١٩.٣٠٤) مليون ريال يمني، بمتوسط سنوي مقداره (٤,٩٧١) مليون ريال يمني، وبمتوسط نسبة نمو سنوي مقدارها (١٨%)[١].

أبرز الإيجابيات في تجارب الدول المقنِّنة للزكاة: أدى تطبيق الزكاة في العديد من الدول الإسلامية إلى تحقيق جملة من النتائج الإيجابية المهمة، منها ما يلي:

١- إحياء فريضة الزكاة – أحد أركان الدين الخمسة – وتأكيد تولي الدولة شئون إدارتها.

٢- تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.

٣- تقديم نماذج عملية لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر، وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين.

٤- تحرير الزكاة من الأطر السابقة المفروضة عليها، من خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي.

٥- عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الموازنات العامة لتلك الدول في الإغاثة في الكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد التي اعتمدت التطبيق المؤسسي الإلزامي للزكاة[٢].

---

(١) بشير مهدي، د محمد بن ميمون، أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، ص ١٦، مصدر سابق.

(٢) د. محمد شريف بشير، تجربة الزكاة بالسودان، ص ٢، بحث منشور موقع إسلام أون لاين، بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠م.

أبرز الملاحظات في تجارب الدول المقننة للزكاة:

على الرغم من الجهود التي قامت بها الدول التي اعتمدت التقنين الإلزامي للزكاة، وما في هذا التقنين من إيجابيات تمت الإشارة إليها، إلا أن ثمة بعض السلبيات التي رافقت قوانين الزكاة، والتي كان لها دور كبير في عدم نجاعة التقنين والوصول به إلى الدرجة المثلى، ومن تلك السلبيات ما يلي:

١- عدم شمول هذه القوانين لجميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، مما أدى إلى قلة حصيلة الوعاء الزكوي.

٢- ضعف عقوبة منع الزكاة والتهرب منها، خاصة إذا ما قورنت هذه العقوبة مع عقوبة التهرب الضريبي مثلا، الأمر الذي أفقد بعض هذه القوانين صفتها الإلزامية.

٣- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.

٤- لم تنجح هذه الجهود لتقنين الزكاة في القضاء على الفقر في بعض الدول.

٥- لا توجد إحصائيات وبيانات دقيقة لموارد ومصارف الزكاة في الدول المقننة لها، يمكن الاعتماد عليها في تطوير إدارة الزكاة، بغية الوصول إلى نتائج وأهداف أفضل للتقنين مما هي عليه الآن.

٦- في بعض الدول المقننة للزكاة تزيد تكاليف عمليات جمع وتوزيع الزكاة لبعض الأموال كالأنعام والزروع والثمار عن حصيلة الزكاة ذاتها، وقد يتعرض بعضها للتلف قبل أن يصل إلى مستحقيه، مما يستلزم إيجاد آليات حديثة ومطورة لتلافي ذلك.

٧- لا توجد رقابة على بقاء أموال الزكاة معطلة في بعض الدول التي تزيد فيها حصيلة الزكاة، ولم تجر أيِّ محاولات لاستثمار هذه الأموال، مما أثر سلباً على مستحقي الزكاة[١].

المطلب الثاني

تقنين الزكاة في مصر بين النظرية والتطبيق

لم تكن مصر بمعزل عما قامت به العديد من الدول الإسلامية بشأن التطبيق المؤسسي الإلزامي للزكاة، فالفكرة في حد ذاتها كانت ولا زالت قائمة في الأوساط العلمية والرسمية في مصر، بيد أن الفكرة على مدى سنوات كثيرة مضت كانت تخبو حينا وتنشط أحيانا أخرى، وهذا ما نلحظه في المبادرات والدعوات المصحوبة بمشاريع لتقنين الزكاة، والتي كانت تتلمس صدور القرار السياسي باعتمادها.

وفيما يلي عرض لأبرز هذه المراحل وتلك الجهود التي مرت بها مشاريع تقنين الزكاة في مصر وما آلت إليه:

- المشروع المصري لتقنين الزكاة لسنة ١٩٤٨م:

هذا المشروع بقانون اقترحه أحد الأعضاء بمجلس النواب المصري عام ١٩٤٨م، وتولى إعداده وصياغته مجموعة من الفقهاء المعاصرين، ويلاحظ على هذا المشروع أنه من حيث الصياغة موجز شديد الإيجاز، ومن أبرز ما طرحه هذا القانون ما يلي:

---

(١) د محمد أكرم خان، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، ص١١٤، ١١٥، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ١٢ – ١٥ شوال ١٤١٠ه، الموافق ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م، ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ص ١١٣.

١- أوجب المشروع الزكاة في أوراق النقد والحلي والسندات والودائع وحصص الشركات التجارية والصناعية، وجعل النصاب فيها جميعا نصاب الذهب فقط.

٢- أوجب المشروع الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من محاصيل زراعية، وما تحمله الشجار والنخيل من الثمار، عملا بمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه.

٣- أوجب المشروع الزكاة في المباني والأماكن المعدة للاستغلال بمقدار ٥% (نصف العشر) من صافي ريعها، وذلك قياسا على الأرض الزراعية.

٤- أغفل المشروع زكاة الحيوان، ولم يرد بمذكرته بيان بهذا الخصوص.

٥- ألزم المشروع المسلم وغير المسلم بإخراج الزكاة، كما أوجبها على المصريين والأجانب، وذلك لأنها تكليف على المال يؤخذ من المكلف وغير المكلف.

٦- نصَّ المشروع في تحديده لمصارف الزكاة على أن يقتصر الصرف من حصيلة الزكاة على محاربة الجهل والفقر والمرض (أي الصرف على حاجات الفقراء والمساكين) وعلى القوات المسلحة لتقوية الجيش وإنشاء مصانع السلاح[١].

وربما كان الاقتصار على ما ذكر من مصارف الزكاة اعتبارا بأولوية الصرف من الزكاة في ذلك الوقت الذي أُعد فيه المشروع (سنة ١٩٤٨م)، وإلا فإن مصارف الزكاة الثمانية شريعة محكمة لا يجوز لقانون تعطيل بعضها.

---

(١) عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٢، ٢٠٣، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ، ١٩٩٨م.

– المشروع المصري لتقنين الزكاة لعام ١٩٨٣م – ١٩٨٤م:

وهذا المشروع بقانون أعدته لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب.

ومن مزايا هذا القانون أنه يرى أن تقوم الدولة بجباية الزكاة وصرفها، ويُنشأ لذلك هيئة ذات شخصية معنوية مستقلة، تسمى (بيت مال الزكاة) يتولى إدارة شئون الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون الميزانية مستقلة عن أجهزة الدولة[١].

ويلاحظ على هذا القانون ما يلي:

١- أنه قد أُعد معه مشروع قانون للتضامن الاجتماعي يفرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين بذات أحكام الزكاة، على أن يستفيدوا بذات المنافع والمزايا.

٢- أنه لم يوجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوان، واشترط في تلك الأنواع أن تكون سائمة، أي ترعى في الكلأ المباح.

٣- أوجب الزكاة في دخل الصناعة وإيرادات العمائر، كما لم يوجب في الكسب المستفاد من العمل والمهن الحرة.

٤- تقسم حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية، لكل مصرف سهم، فإن فاض في مصرف رد إلى المصارف الأخرى.

٥- اقترح مشروح القانون خصم الزكاة الشرعية من وعاء الضريبة[٢].

– مبادرات الأزهر الشريف لتقنين الزكاة في مصر:

---

(١) د بلال صلاح الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٤٦، مصدر سابق.

(٢) عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٣، مصدر سابق.

لم يدخر الأزهر الشريف ومؤسساته جهدا في العمل على النهوض بدور الزكاة وتحقيق أهدافها، فعلى المستوى النظري تذخر مكتبات جامعة الأزهر بالعشرات من الأطروحات العلمية التي تعالج الزكاة من جميع جوانبها الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى مستوى العمل على تقنين الزكاة والتطبيق الإلزامي لها، قام الأزهر الشريف ممثلا في جامعة الأزهر بجهود ملموسة في وضع الأطر والقواعد التي تتيح لأولي الأمر التطبيق المؤسسي للزكاة بما يتفق مع خصائصها التعبدية وأحكامها الشرعية، وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات التي ناقشت كيفية هذا التقنين وآلياته، واقتراح مشاريع قوانين للزكاة، حتى تكللت هذه الجهود باستصدار القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤م بإنشاء (صندوق بيت الزكاة والصدقات) وفيما يلي عرض لأبرز هذه الجهود:

أولا: مؤتمر الأزهر بعنوان (التطبيق المعاصر للزكاة) عام ١٩٩٨م:

قام مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الأزهر بتنظيم مؤتمر (التطبيق المعاصر للزكاة عام) ١٩٩٨م، وقُدِّم فيه أربعون بحثًا، نوقشت على مدى يومين، وانتهى إلى عدة توصيات منها:

- إصدار نشرة توعية بعنوان « كيف تزكى مالك ؟ »
- عقد دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين في الجهات القائمة على شئون الزكاة بمصر.
- إعداد نظام لكيفية تطبيق الزكاة في الوقت المعاصر، يفيد الدولة المصرية خاصة والدول الإسلامية عامة[١].

وقد أثارت فكرة تقنين الزكاة والتطبيق المعاصر لها انتباه المؤسسات الدينية والتشريعية في مصر، فبمجرد أن تم نشر التوصيات أرسلت إدارة

(١) د محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، ص٢، مصدر سابق.

المعلومات بمجلس الشعب لمركز صالح كامل التابع لجامعة الأزهر بضرورة إحاطته بأهم الدراسات في تقنين الزكاة، وبالشكل النهائي الذي سينتهي إليه مشروع قانون الزكاة.

وقد كانت الفرصة سانحة لذلك في هذا الوقت، حيث كانت وزارة المالية تعمل على إعداد قانون جديد للضرائب، مما زاد من آمال اللجنة الاقتصادية بجامعة الأزهر بإدخال قانون الزكاة ضمن المنظومة المالية الجديدة للدولة(١).

وبدءًا من عام ١٩٩٨م قامت لجنة التشريعات الاقتصادية بالمركز بإنجاز عمل هام تحت مسمى «نظام الزكاة»، احتوى على القواعد العامة والتفصيلية لكيفية تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر، ليكون أساسًا يستفاد منه في وضع مشروع قانون الزكاة، وأرسل إلى الجهات المختصة(٢).

ثانيا: مشروع قانون الزكاة عام ٢٠٠١م، والذي أعده مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي: قامت لجنة التشريعات الاقتصادية بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر بوضع مذكرة تفسيرية لقانون الزكاة، للتمهيد لصياغة مواد القانون وبنوده، مع الأخذ في الاعتبار الدراسات السابقة التي تناولت مشاريع قوانين الزكاة المشار إليها سابقا، وقد استمر عمل لجنة التشريعات ما يقرب من ثلاث سنوات بداية من عام ١٩٩٨م، وحتى عام ٢٠٠١م، وقد أثمر عمل اللجنة التي ضمت في عضويتها نخبة مميزة من كفاءات شرعية وقانونية واقتصادية عن إعداد نظام شامل للزكاة، يحتوي على قواعد تطبيقية عامة تدعم الانتقال من الإطار التطوعي لجباية وصرف الزكاة، إلى إطار التطبيق الإلزامي لها.

---

(١) د بلال صلاح الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة ص ١٤٩، مصدر سابق.

(٢) د محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، ص٣، مصدر سابق.

وتضمن مشروع القانون أحكاماً عدة، جاءت في (٧٦) مادة موزعة على ثلاثة أبواب وعشرة فصول، جاءت على النحو التالي:

الباب الأول: بعنوان (نطاق الزكاة والأموال التي تجب فيها)، واشتمل على فصلين، في الفصل الأول تم تناول شروط وجوب الزكاة والنطاق الإقليمي لها، وفي الفصل الثاني تم تناول الأموال التي تجب فيها الزكاة تفصيلاً.

أما الباب الثاني: فكان بعنوان: (إدارة الزكاة) ويتكون من أربعة فصول، تناول الفصل الأول منها النص على قيام الدولة بشؤون الزكاة والجوانب التنظيمية، وتحديد الجهات المكلفة بإدارة الزكاة، أما الفصل الثاني فتناول إجراءات تحديد الزكاة، وفي الفصل الثالث، إجراءات جمع الزكاة، أما الفصل الرابع والأخير فتناول أحكام صرف الزكاة.

وجاء الباب الثالث: بعنوان (العقوبات والأحكام العامة) ويتكون من أربعة فصول، الفصل الأول: في تحديد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون، والفصل الثاني: أحكام خاصة بموظفي الزكاة، أما الفصل الثالث: فجاء في تنسيق العلاقة بين الزكاة والضرائب، والفصل الرابع: في أحكام زكاة الفطر.

وختم المشروع بحكم انتقالي في الفترة بين إصدار القانون وبدء تنفيذه من العام الهجري التالي لتاريخ إصداره.

ولقد جاءت الأحكام المنصوص عليها في مشروع القانون بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود خلاف فقهي حول بعض المسائل يتم الاختيار من بينها بما يناسب ظروف المال وما ثبت نجاحه في التطبيق في الدول الأخرى التي تطبق الزكاة[١].

(١) المصدر السابق، ص٢٩.

ثالثا: قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء صندوق بيت الزكاة والصدقات:[١]

في عام ٢٠١٤م صدر القانون رقم (١٢٣) بشأن إنشاء صندوق بيت الزكاة والصدقات، ويتكون القانون من (٢١) مادة، وقد نص في مادته الأولى على أن "بيت الزكاة والصدقات" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويُشار إليه في هذا القانون بكلمة "البيت" ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لإشراف الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بعواصم المحافظات.

ويهدف البيت إلى التوعية بفريضة الزكاة ودورها في تنمية المجتمع، بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، صرف أموال الزكاة في وجوهها المقررة شرعًا.

وللتفريق بين مصارف الزكاة والصدقات الواردة للصندوق، بيَّن هذا القانون أنه يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعًا، وتصرف باقي موارد البيت في أوجه البر التي يحددها مجلس الأمناء.

وقد صدر القانون رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٤م بشأن (بيت الزكاة والصدقات)، وتمثلت التعديلات في أن تبدأ السنة المالية للبيت في الأول من يناير، وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر، واعتماد التاريخ الميلادي بدلا من الهجري، وإعفاء البيت من الضريبة على القيمة المضافة[٢].

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) - السنة السابعة والخمسون، ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٥هـ، الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤م.

(٢) الجريدة الرسمية ص ١٠، العدد ٣٦ مكرر، الصادر في ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يجعل من توريد الزكاة للصندوق إلزاميا، حيث نص في مادته الثالثة على أن من موارد البيت: "أموال الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو غيرهم."

هل صدر في مصر قانون ملزم للزكاة؟

على الرغم من كل هذه الجهود المبذولة لم يصدر قانون مصري ملزم بشأن جباية الزكاة من المؤسسات والأفراد وصرفها في مصارفها الشرعية، وبقيت منظومة الزكاة في الإطار التطوعي الذي يعود إلى ضمائر الأفراد ومدى التزامهم الديني، وكان الأحرى أن تقوم الدولة باعتماد وتفعيل أحد هذه المشاريع، والسعي الحثيث لتقنين الزكاة لأسباب عديدة، من أهمها:

١- ينص الدستور المصري على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، ومن مقتضيات إعمال هذا النص قيام الدولة بشئون الزكاة التي تعد من أركان الدين الإسلامي، وذلك يتطلب إصدار قانون للزكاة.

٢- أن قيام الحكومة بشئون الزكاة يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة، بما تنفقه من دعم نقدي للضمان الاجتماعي وبرنامجي (تكافل وكرامة)، والذى بلغ في موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠(١٨,٥مليار جنيه)[١]، بينما تزيد حصيلة الزكاة عن ضعف هذا المبلغ، كما أن الأمر لا يزيد من أعباء الحكومة؛ لاستحقاق العاملين على الزكاة سهماً من الزكوات المحصلة.

٣- قيام الدولة بشئون الزكاة، وما يتبعه من صرفها للمستحقين فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين، كما أنه يساعد على إيصال الزكاة إلى مستحقيها من المتعففين[٢].

(١) جريدة موازنة المواطن ٢٠١٩ / ٢٠٢٠، ص ١، الإصدار السادس، وزارة المالية.

(٢) د محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، ص٢٥، مصدر سابق.

- **أهم الجهات العاملة في جمع وتوزيع الزكاة في مصر:**

بالإضافة لصندوق (بيت الزكاة والصدقات) التابع لمشيخة الأزهر السابق ذكره، توجد في مصر العديد من الجهات العاملة في الجمع الطوعي للزكاة وتوزيعها، منها:

- بنك ناصر الاجتماعي، وتم إنشاؤه كهيئة عامة بصدور القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١م، ليكون من بين أغراضه الأساسية المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بمنح إعانات ومساعدات للمستحقين من أموال الزكاة، ومن بين موارده أموال الزكاة والهبات والتبرعات، وبه إدارة لشئون الزكاة[١].

- بنك فيصل الإسلامي المصري، حيث نصت المادة الثالثة من قانون إنشاء البنك رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧، على وجوب أداء الزكاة المفروضة شرعا، وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل تكاليف الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية[٢].

- المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية، الذي اندمج مع بنك النيل تحت مسمى (المصرف المتحد).

- بنك التمويل المصري السعودي.
- الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة.
- جمعية مصطفى محمود.
- بيت الزكاة المصري الكويتي.

---

(١) عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام ص١٩٩، مصدر سابق.

(٢) موقع بنك فيصل الإسلامي المصري.

.https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/activites/zakah.html

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع، ومساعدة الفقراء والمحتاجين في إطار مؤسسي يحفظ عليهم كرامتهم، إلا أن إدارة شؤون الزكاة في هذه الهيئات والمؤسسات ينطوي على كثير من السلبيات، يتمثل أهما فيما يلى:

١- غياب التنسيق الإداري بين هذه المؤسسات في تحصيل أموال الزكاة، مما يؤدي إلى ضعف حصيلة الأموال الزكوية، فالواقع الآن أن المسلمين في مصر يخرجون زكواتهم إما بأنفسهم، أو من خلال بعض المؤسسات التطوعية المشار إليها، أو بعض الجهات التي تطلب ذلك مباشرة عن طريق الإعلان، وبذلك تتشتت حصيلة الزكاة بحصول كل مؤسسة على مبالغ متفرقة، وفى ظل هذا الأسلوب لا تحقق الزكاة أغراضها، أما في ظل التنظيم والإلزام الناتج عن تقنين الزكاة، فإنه يمكن الوصول إلى حصيلة أكبر، يمكن بواسطتها تحقيق أغراض الزكاة بكفاءة وفاعلية.

٢- العشوائية في صرف الزكوات، حيث لا يتم استيعاب جميع الأصناف المقرر شرعاً صرفها إليهم، إلى جانب وجود مجموعات من محترفي الحصول على الزكاة من الأفراد والمؤسسات القائمة ويحرم منها المتعففون، والسبب في ذلك عدم التنسيق بين المؤسسات القائمة بصرف الزكاة، الأمر الذى يتطلب تنظيم ذلك، من خلال قانون وإدارة حكومية تشرف على تنفيذه(١).

٣- عدم وجود بيانات وإحصائيات دقيقة تصدر عن إدارات الزكاة في هذه المؤسسات، تشمل ما تم جمعه من أموال الزكاة عامة وما تم تحصيله من كل نوع من أموال الزكاة على حدة، وكذلك ما تم صرفه من أموال الزكاة، وفئات المستفيدين منها، حيث كل تعتبر كل مؤسسة ما لديها من بيانات وإحصائيات متعلقة بالزكاة من الوثائق السرية التي لا يمكن إبرازها للعلن إلا في ظروف

(١) د محمد عبد الحليم عمر، مقترح بمشروع قانون الزكاة، ص٢٤، مصدر سابق.

معينة، ولا يخفى أن إتاحة هذه الوثائق للباحثين والمعنين بإدارة أموال الزكاة يسهم إلى حد كبير في وضع رؤية مستقبلية للزكاة أقرب للحقيقة، تكون بديلا عن التخمين والتوقع بطرح أرقام جزافية لا علاقة لها بالواقع.

المبحث الرابع

أثر تقنين الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تُعرَّف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها: "تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم(١).

ويمكن تعريف الدور التنموي للزكاة بأنه: "التوظيف الجيد لإيرادات الزكاة، بما يحقق للإنسان حد الكفاية، ويدفع به إلى دائرة العطاء، باعتبار الإنسان عماد التنمية والمقصود بها، وذلك في ضوء الضوابط الإسلامية لمفهوم الاستخلاف والعمارة"(٢).

وللوقوف على مدى التأثير الذي يقوم به التطبيق الإلزامي للزكاة على التنمية الاقتصادية سأقوم ببيان الخصائص الاقتصادية للزكاة، ثم الآثار الاقتصادية لتقنين الزكاة:

المطلب الأول

الخصائص الاقتصادية للزكاة

لا يمكن تقدير الزكاة حق قدرها ولا تصور آثارها الاقتصادية دون معرفة خصائصها كأداة مالية متجددة، والتي يمكن أن نلخصها في ما يلي:

أولا: اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة: فجميع الأموال القابلة للنماء تعتبر وعاء للزكاة بشروط معينة، وهي: الملك التام من قِبل المكلف، وبلوغ

---

(١) رائد محمد عبد ربه، دراسة الجدوى للمشاريع الاقتصادية، ص ٢٧، ط: الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، بلال صلاح الأنصاري، الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ص ١٧٧، مصدر سابق.

(٢) د عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، ص ٣٤، ط: دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

النصاب الشرعي، وخلو المال من الحاجة الأصلية ومِن الديْن، وحولان الحول على النصاب في بعض الأموال[١].

وبالنظر إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة يوجد أنها تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الأصول الرأسمالية، وتشمل الثروة الحيوانية، والذهب، والفضة والأرصدة النقدية، ورأس المال العامل(عروض التجارة)، والأوراق المالية، مثل السندات والأسهم.

المجموعة الثانية: وتمثل الدخول المتولدة من استغلال الأصول الرأسمالية، وهي زكاة المستغلات.

ثانيا: لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين[٢]، لدلالة

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٦، وما بعدها، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١/ ٣٢، ٣٣، الحاوي الكبير ٣ / ١٥٢، شرح منهى الإرادات ١ / ٣٨٩.

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها: عموم الأدلة من القرآن والسنة الدالة على وجوب الزكاة، وهي نصوص عامة في حق البالغ والصبي والعاقل والمجنون، ولأنه يجب على الصبي والمجنون العشر في أرضهما وصدقة الفطر في مالهما بالإجماع، فكذا الزكاة في أموالهما، والجامع دفع الحاجة عن الفقير.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون، لعموم الأدلة على رفع القلم عنهما، وفي إيجاب الزكاة في مالهما إجراء للقلم عليهما، ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب بقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}، ولأنهما لا يخاطبان بالصلاة وسائر العبادات، فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما؛ إذ الولي لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في مال الصبي والمجني، وذلك لما استدلوا به، ولأن الزكاة ليست عبادة محضة كالصلاة والصيام حتى يشترط فيها التكليف، فهي حق متعلق بالمال، ولا فرق في ذلك بين مكلف وغيره. ينظر المراجع الآتية: (بدائع الصنائع ٢/ ٥،

قول الله سبحانه :﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[1]، فهذا عموم لكل صغير وكبير.

ثالثا: نمو حصيلة الزكاة وتجددها سنويا: فالوعاء الخاضع للزكاة يرتبط ارتباطا وثيقا بالنشاط الاقتصادي، وبما أن النشاط الاقتصادي غالبا ما يكون في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه، فإن ذلك يعني أن حصيلة الزكاة في ازدياد مستمر، ولاشك أن هذه الحصيلة تتجدد سنويا مع دورة النشاط الاقتصادي كل عام، مما يجعل الآثار الاقتصادية المترتبة عنها تتميز بنوع من الاستقرار والديمومة.

رابعا: تناسب المقدار المطلوب دفعه مع قدرة المكلف: فلا تدفع الزكاة إلا عن ظهر غنى، وبعد بلوغ النصاب، وبعد خصم الحاجات الأساسية للمكلف ومن يعولهم من وعاء الزكاة، كما أن الطرق الشرعية في تقدير الأوعية تجعلها تعكس المركز المالي الحقيقي للمكلف، حيث أمر رسول الله ﷺ عماله أن يخففوا عند تقدير الواجب من الزكاة، خاصة الزروع والثمار، وتجنب كرائم أموال المزكين.

خامسا: منع الازدواجية: فقد نص الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ مرتين من نفس الوعاء وفي ذات السنة[2]، لقوله ﷺ:" لا ثني في الصدقة"[3]، أي لا تؤخذ الزكاة مرتين.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢ / ٢٩٢، المهذب للشيرازي ٥/ ٣٢٩، المغني لابن قدامة ٢ / ٤٦٥).

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٧ / ٩٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٨/٣ (الزكاة - من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة)، وابن زنجوية في الأموال ٨٣٠/٢-٨٣١، وقال مُحَققه: "إسناده مرسل ضعيف".

سادسا: اعتدال معدلات الزكاة: حيث إن الاقتطاع من المال الواجب فيه الزكاة يتحدد حسب طبيعة المال ونوعه، مع مراعاة الاعتدال في تحديد نسبة الاقتطاع، فهو إما أن يكون على شكل نسبة مئوية ثابتة (٢,٥٪) من قيمة المال، كما في زكاة النقود، والذهب والفضة، وعروض التجارة، في حين تتراوح نسبة الزكاة من الإنتاج الزراعي بين (٥ ٪ و ١٠٪) حسب تكاليف الإنتاج المستخدمة، بينما يبلغ معدل الزكاة في المعادن والركاز (٢٠ ٪)، أما الثروة الحيوانية فيكون الاقتطاع فيها على أساس الوحدة من المواشي[١].

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية لتقنين الزكاة

تقوم الزكاة بدور فعال في رفـــع مـــستوى النشاط الاقتصادي عن طريق توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، وتؤكد الدراسات الاقتصادية المعاصرة على أن التنمية الاقتصادية تعتمد أساسا على عدة عناصر أساسية، أبرزها: تقليص نسبة التضخم، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الإنتاج، ودفع الاستثمار، وفيما يلي إلقاء الضوء على الأثر الاقتصادي للزكاة في كل واحد من هذه الجوانب.

أولا: أثر تقنين الزكاة في التقليل من التضخم:

التضخم: هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة من حيث العرض(الإصدار النقدي)، أو الطلب (الإنفاق النقدي)، أو هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار[٢].

---

(١) نور الهدى فراج، آسيا يعقوب، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، ص ٢٥، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أكلي محند أولحاج – الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤م، سعيد هلاوي.

(٢) مجيد خليل حسين، مباديء علم الاقتصاد، ص ٢٧٣، ط: دار زهران، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م.

والتضخم ظاهرة اقتصادية مركبة لها أسبابها المتعددة والمتداخلة والمؤثرة، وتعمل الزكاة على تقليل حدوث التضخم من طريقين:

الأول: الجمع والتحصيل النقدي: تستطيع الدولة من خلال التحصيل النقدي لزكاة الحسابات المالية، والأرصدة النقدية، والأسهم والسندات، وعروض التجارة، والمستغلات،.. التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد، وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم، والتقليل من انعكاساته السلبية، كما أن بإمكان الحكومة توزيع قيمة ما تحصله سلعا عينية على مستحقي الزكاة.

الثاني: الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: تستطيع الدولة في حال تقنين الزكاة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة، بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم، ويكون ذلك حسب الظروف السائدة، ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال[١]، وقد أجاز جمهور الفقهاء تعجيل الزكاة قبل الحول للمصلحة[٢].

ثانيا: أثر تقنين الزكاة في محاربة الاكتناز:

---

(١) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، ص٥٥، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان الجزائر ٢٠١٢- ٢٠١٣م.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول متى تم النصاب، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى جوازه؛ لأن النبي ﷺ تسلف من العباس - رضي الله عنه - زكاة عامين؛ ولأنه حق مال أُجِّل للرفق، فجاز تعجيله قبل محله، كالدَيْن المؤجل، ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، فأشبه تقديمها على الحول الواحد.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير كالشهر، لأنها زكاة عما لم يملك بعد ولا يدري ما قدره.

(البناية شرح الهداية ٣ / ٣٦٣، مواهب الجليل ٢ / ٣٥٨، المهذب ١ / ٣٠٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢ / ٦٨٣)

نهى الله – عز وجل – عن كنز المال وعدم إنفاقه في مصارفه الشرعية، فقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[1]، ويعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة المستمرة، وذلك لتقييده لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل الموارد الإنتاجية، إذ يطلق البعض على أثر الاكتناز (تصلب الشرايين الاقتصادي)، سواء كان على مستوى الفرد أو على المستوى الحكومي، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة.

وتمثل الزكاة إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع (٢,٥%) من الأموال التي تتجاوز النصاب، يؤدي إلى استقطاع (١٠%) من الأموال المكتنزة في أقل من خمس سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لتحفيز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء، للمشاركة في الإنتاج[2].

ثالثا: أثر تقنين الزكاة على زيادة الإنتاج:

تعتبر الزكاة مدفوعات تحويلية من الأغنياء للفقراء، فهي تقوم بعملية نقل وحدات مالية من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعـــال، الأمر الذي يترتب عليه زيـــــادة في الإنتاج.

وتستطيع الدولة من خلال قيامها بجباية الزكاة استخدام جزء من حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات إنتاجية لها عائد يتم تمليك أسهمها للفقراء والمساكين، بحيث يكون العائد المتوقع لمجموعة الأسهم التي تملكها الفقير الواحد، مضافا إليه

---

(١) التوبة : ٣٤.

(٢) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، ص٦٥،٦٦.

دخله من أجر العمل في ذلك المشروع إن كان من المقتدرين المكتسبين، ويمكن اعتبار هذه الفئة التي تقوم بإدارة هذه المشروعات من فئة العاملين على الزكاة، ومن ثم يمكن تمليكهم جزءا من هذه المشروعات من سهم العاملين عليها، وبذلك يستقل المشروع بنفسه، ويخرج من ذمة الحكومة إلى ملاكه الجدد، ويصبح بذلك وحدة اقتصادية منتجة، تعمل بقواها الذاتية في النشاط الاقتصادي(١).

ومعنى هذا أن الزكاة في قيامها على سد حاجة الفئات المستحقة – وخاصة الفقيرة –تؤدي إلى تحريك وتشغيل الطاقة الكامنة في المجتمع التي تؤدي إلى الإنتاجية المرتفعة، وهذا يعني الزيادة في ربحية المشاريع، سواء كانت خاصة أو عامة، وهو ما سيؤدي حتما إلى زيادة عائدات الدولة من الضرائب ومن القطاع العام الاقتصادي(٢).

رابعا: أثر تقنين الزكاة على الاستثمار: يظهر أثر تقنين الزكاة على الاستثمار من خلال العناصر الآتية:

١- إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجيا، لذا يفترض أن يعمل صاحبها على تثمير أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط

(١) د بسيوني الخولي، موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، المجلد الثامن: (النظرية الاقتصادية الإسلامية)، الجزء الثاني: (نموذج الإسلام في الإنماء الاقتصادي) ص ٢٤٤، ١٤٣٨ه – ٢٠١٧م.

(٢) عزوز مناصرة، جمال لعمارة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة، ص ١٢٦، مصدر سابق.

لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، كالمشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، والمحافظة على قيمة الأموال(١).

٢- يؤدي تقنين الزكاة إلى الإنفاق الاستثماري في حال إقامة المشرعات الخاصة بواسطة الدولة لبعض أصحاب المصارف، أو شراء الآلات والأدوات لبعض المستحقين والقادرين على العمل، كما يتم بصورة غير مباشرة بواسطة المنتجين، لمقابلة الزيادة في الطلب الكلي، وبالتالي زيادة المبيعات والأرباح، ويرتفع معدل النمو الاقتصادي مما يؤثر بالزيادة في الدخل الوطني(٢).

وقد قامت دولة ماليزيا بذلك، حيث تُصرف حصيلة بيت المال إلى مستحقيه، والفائض من الأموال الزكوية يتم صرفه إلى حساب جاري بالبنك الاسلامي الماليزي، إلى جانب أموال أخرى كأموال الوقف، ويتم استثمارها بعد ذلك عن طريق وحدة استثمارية تابعة لبيت المال، ثم تستثمر هذه الأموال باسم بيت المال(٣).

٣- تؤدي الزكاة دورا هاما في تشجيع الاستثمار من خلال مصرف "الغارمين"، فإن الدولة في حال تقنين الزكاة ستؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس الذي ينتج عنه حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، فكأن فالزكاة تأمين شرعي على السلوك

---

(١) عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص ٢، ٣ .

(٢) بوكليخة بومدين، الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، ص٦٧، ٦٨.

(٣) محمد راشد صالح النفاتي، الزكاة آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، بحث منشور بالمجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، ٢ نوفمبر ٢٠١٨م، ص ٣٣٩، بتصرف واختصار.

الاستثماري، الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية، وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار[١].

كما أن للزكاة بوجه عام آثارا اقتصادية أخرى عرضها الباحثون لا يتسع المجال لتفصيلها، منها تأثيرها الإيجابي في حل مشكلتي البطالة والفقر، ودورها في السياسة المالية، وإسهامها في معالجة الركود الاقتصادي، وزيادة حجم المدخرات في المجتمع، وزيادة حجم العرض الكلي، وغير ذلك من الآثار الاقتصادية الكثيرة التي حاول الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي إبرازها وتحليلها[٢].

(١) عقبة عبد اللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، ص ٥ .

(٢) د محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، ص ١٦٩، ط: دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وتنجز المهمات، والصلاة والسلام على مَنْ ختم الله تعالى به الرسالات، نبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

فقد توصلت من خلال بحثي لهذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات، أوجزها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- المقصود بتقنين الزكاة: صياغة أحكامها الفقهية صياغة قانونية ملزمة للتطبيق.

٢- يعد تقنين الزكاة من ضروريات العصر، أداء لهذه الفريضة الدينية من جهة، وتحقيقا لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

٣- تطبيق الزكاة في العصر الحالي متوقف على قيام مؤسسات زكوية مدعومة بقوة القانون والسلطة، بحيث تلزم الناس بدفع الزكاة إلى الجهات المعنية.

٤- الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة عن جباية الزكاة وصرفها، ودورها في ذلك امتداد للدور التاريخي للدول الإسلامية المتعاقبة عبر العصور التاريخية المختلفة.

٥- للإمام حق المطالبة بجميع أنواع الزكاة دون استثناء، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة.

٦- لا يجزيء دفع الزكاة إلى أئمة الجور وما يتبعهم من حكومات فاسدة، إذا تيقن صاحب الزكاة أو غلب على ظنه أنهم لن يضعوا الزكاة في مواضعها.

٧- القوانين المنظمة للزكاة في الدول المقننة لها في حالة تطوير وتعديل مستمر للوصول بها إلى الصياغة المثلى لتحقيق أهداف الزكاة.

٨- الزكاة كأداة مالية لها خصائص اقتصادية متعددة تميزها عن أدوات التمويل الأخرى.

٩- للزكاة أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دورها في زيادة الانتاج ومحاربة الفقر، ومحاربة الاكتناز وزيادة الاستثمار.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة اهتمام الدول الإسلامية بالتطبيق الإلزامي للزكاة، وذلك بإضفاء الصبغة القانونية الجبرية التي تضمن جباية الزكاة كاملة غير منقوصة من جهة، وتضمن وصولها لمستحقيها من جهة أخرى.

٢- العمل على تعزيز الثقة بين المكلفين بأداء الزكاة والأجهزة المالية والإدارية بالدولة بالقدر الذي يشجع المكلفين على المبادرة الطوعية بدفع الزكاة للدولة، حيث يعد انعدام الثقة بين المكلفين والدولة من أهم أسباب تعثر مشاريع تقنين الزكاة.

٣- ضرورة أن تنص قوانين الزكاة على: شمولية جميع الأوعية الزكوية المختلفة دون تفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، والاستقلال المالي والإداري لمؤسسات الزكاة، وآليات تعزيز الثقة لدى المكلفين في مؤسسة الزكاة من خلال شفافية التوزيع، وتسهيل إجراءات التعامل.

٤- تشديد وتفعيل عقوبات المخالفين لقانون الزكاة، حيث يؤدي ضعف العقوبة أو عدم تفعيلها إلى التهرب الكلي من أداء الزكاة، أو تقديم بيانات غير حقيقية تؤدي إلى التهرب الجزئي منها.

٥- ضرورة قيام الهيئات الشرعية المعاصرة ممثلة في المجامع الفقهية بصياغة معاصرة لأحكام الزكاة مستمدة من القرآن والسنة، وما توافق

عليه عامة الفقهاء، وبعيدا عن اختلافات الفقهاء وتفريعاتهم الفقهية، حتى تكون تلك الصياغة الشرعية ركيزة أساسية لقانون الزكاة.

٦- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول التي اتخذت خطوات نحو تقنين الزكاة، مع إبراز إيجابيات وسلبيات هذه القوانين للعمل على التحسين والتطوير.

٧- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة باعتماد برمجيات تقنية تساعد في حساب أنصبة الزكاة ومقدار ما يجب إخراجه، وتقديم إحصائيات دقيقة لأعداد المزكين والمستحقين والآثار الاقتصادية للزكاة في كل دولة.

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: التفسير وعلوم القرآن:

١-تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ ه، تحقيق: صدقي محمد جميل.

٢-تفسير الفخر الرازي(مفاتيح الغيب)،فخر الدين الرازي، ط:دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٢٠ هـ.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه:

٣-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤-سنن ابن ماجه، ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥- سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.

٦-السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، أبو عمرو الداني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

٧- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص، ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٨-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.

٩-صحيح مسلم، الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د ط ، د ت.

١١-فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

١٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، المحقق: أحمد محمد شاكر.
١٣- المسند، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ه.
١٤- مصنف ابن أبي شيبة،أبو بكر ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥- المصنف، أبو بكر الصنعاني، ط: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
١٦- المعجم الأوسط، الطبراني، دار الحرمين- القاهرة، د ت.
١٧-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١٨- نيل الأوطار، الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

رابعا: الفقه وأصوله:

١٩- الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧ م.
٢٠- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٢١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ط: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر – بيروت.
٢٤- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد، ط: دار الحديث – القاهرة.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، د ط، د ت.
٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٤-الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، د ط ، دت.
٣٥- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، الإمام الرافعي، دار الفكر، د.ت.
٣٦- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ط: دار الفكر، د ط، د ت.
٣٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، د ط ، د ت.
٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.

٣٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٠- المبسوط، شمس الأمة السرخسي، ط : دار المعرفة ، بيروت .
٤١-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٤٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مازة البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة الحنبلي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه، الطبعة الأولى.
٤٤- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة،١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر.

خامسا: كتب اللغة:

٤٦-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، المحقق: محمد عوض مرعب.
٤٧-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٨- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط: دار صادر - بيروت، د.ت، الطبعة الأولى .
٤٩- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٥٠-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

سادسا: كتب ومراجع عامة:

٥١- أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، عزوز مناصرة ، جمال لعمارة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحـــاج لخـــضر الجزائر،١٤٢٧ه - ٢٠٠٧م.

٥٢- أثر تطبيق الزكاة في إعادة توزيع الدخل، د محمد بن ميمون، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠١٦م.

٥٣- الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، د بلال صلاح الأنصاري، ط: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ه - ٢٠١٦م.

٥٤-الأموال، ابن زنجوية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، دار الفكر، بيروت.

٥٦- تجربة الزكاة بالسودان، د محمد شريف بشير، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين، بتاريخ الاثنين ٢٧ ديسمبر ٢٠١٠م.

٥٧-تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، د محمد يحيى الكبسي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الاسلامي المقام تحت عنوان (الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية)، الدوحة – قطر من ٢٣ – ٢٤ مارس ٢٠١٥م.

٥٨- تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية،د محمد عبد اللطيف عبد العاطي، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر:الواقع الآمال، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة.

٥٩–تقنين الأحكام الشرعية وتأثيره على مكانة النص الشرعي، د عبد المهدي محمد سعيد، بحث منشور بموقع الألوكة بتاريخ، ٢٢ / ١١/ ٢٠١٨م.
٦٠–تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، د محمد زكي عبد البر، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧ه – ١٩٨٦.
٦١– توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، د عبد الحافظ الصاوي، ط: دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
٦٢– جهود تقنين الفقه الإسلامي، د وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه.
٦٣– حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي، يونس وهبي ياووز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
٦٤– الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دـــ ـــت.
٦٥– دراسات في الاقتصاد الإسلامي، د محمد ياسر الخواجة، ط: نيو بوك للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.
٦٦– دراسات في التنمية الاقتصادية، د عبد اللطيف مصطيفي، ط: مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه – ٢٠١٤م.
٦٧– دراسة الجدوى للمشاريع الاقتصادية،د رائد محمد عبد ربه، ط: الجنادرية ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
٦٨– دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، د برويز أحمد بت، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة ٧–١٠مايو ١٩٩٠م.
٦٩– دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الأموال الزكوية، الجوانب العامة والإدارية والتنظيمية، د فؤاد عبد الله العمر، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ١٢ – ١٥ شوال ١٤١٠ه ، الموافق ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م .

٧٠- دراسة مقارنة لنظم الزكاة، الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، د محمد أكرم خان، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ١٢ – ١٥ شوال ١٤١٠ه ، الموافق ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م.

٧١- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،٢٠١٠م.

٧٢-دور الزكاة في إنشاء المؤسّسات المصغرة- دراسة حالة السودان والجزائر، بوعبد الله هيبة، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر ٢٠١٨م.

٧٣- دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، نور الهدى، يعقوب آسيا، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة أكلي محند أولحاج – الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٧٤- الزكاة الضمان الاجتماعي في الإسلام، د عثمان حسين، ط: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه ، ١٩٩٨م.

٧٥-الزكاة آلية الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر، د محمد راشد صالح النفاتي، بحث منشور بالمجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، ٢ نوفمبر ٢٠١٨م.

٧٦-صناديق ومؤسسات الزكاة(الأهمية – المهام – مقومات النجاح)، د عصام أبو النصر، د ط.

٧٧- الضوابط الشرعية لتقنين التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة، د حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

٧٨-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٧٩- فقه النوازل، د بكر عبد الله أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م.

٨٠- مباديء علم الاقتصاد، د مجيد خليل حسين، ط: دار زهران، عمان – الأردن، ٢٠٠٨م.

٨١- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، ط: دار القلم – دمشق، ١٩٩٨م .

٨٢- مدى إمكانية تطبيق فريضة الزكاة في المؤسسات الليبية، د عبد الرزاق المبروك أبو فائد، ومحمد عطية عون، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال.
٨٣- مذهب الإمام مالك والتقنين، د عبد الباقي عبد الكبير، بحث منشور بمجلة مؤتمر الإمام مالك ١٤٣٥ه/٢٠١٣م.
٨٤- مقترح بمشروع قانون الزكاة، د محمد عبد الحليم عمر، مقدم إلى الندوة النقاشية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، بتاريخ السبت: ٢٠٠١/١٢/٢٩م.
٨٥- مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، د محمد عبد الحميد فرحان، ط: دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.
٨٦-المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور الماليزية نموذجا"، عبد العزيز خنفوسي، بحث بمنشور بالمجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية.
٨٧- موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة، بسيوني الخولي، ١٤٣٨ه - ٢٠١٧م.
٨٨- النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية، د منذر قحف، ضمن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا، في الفترة من ١٢ – ١٥ شوال ١٤١٠ه ، الموافق ٧ – ١٠ مايو ١٩٩٠م.
٨٩- واجب الدولة في جباية الزكاة، د عماد جميل الحجيلان، مقال بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ: السبت ١٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ ١٠ يناير ٢٠٠٤ العدد ٩١٧٤.

سابعا: المجلات والموسوعات:

٩٠-مجلة المنار، محمد رشيد رضا، د ط.
٩١-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية.

٩٢-مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

ثامنا: مواقع إلكترونية:

https://www.hespress.com/opinions/60043.html

http://majles.alukah.net/t170001

https://www.forbesmiddleeast.com/list .